جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص : قانون الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1- سارة نايلي

2- نبيلة فرج الله

تحت إشراف :

الدكتور: خليل بوصنوبرة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ محمد حميداني	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب–	رئيسا
02	د/ خليل بوصنوبرة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا
03	د/ راضية مشري	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

2018-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)

سورة النساء 58

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد...

بداية نحمد الله تبارك وتعالى حمدا كثيرا

ونشكره على فضله ونعمته في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان

إلى الدكتور" خليل بوصنوبرة "

الذي أشرف علينا في إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة "محمد حميداني " و"راضية مشري "

كما نتوجه بالشكر الكثير إلى كل من مد لنا يد العون والمشورة

وأخيرا نتقدم بفائق عبارات الإحترام والتقدير إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا وتكويننا طيلة مرحلة الدراسة

إلى كل هؤلاء جميعا نقول وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

إهداء:

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع

إلى من ربط الله طاعته بطاعتهم

"والدينا" أطال الله في أعمارهم.

إلى كل إخوتنا وأخواتنا

إلى كل زملائنا.

إلى كل من دعمنا من قريب أو بعيد.

إلى كل من حفظهم القلب ولم يكتبهم القلم.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحاماة

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة

المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماة

الفرع الأول: المحاماة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: المحاماة في القانون الوضعي

المطلب الثاني: شروط الإنخراط في مهنة المحاماة

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المترشح للمسابقة

الفرع الثاني: تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية

المبحث الثاني: مباشرة مهنة المحاماة

المطلب الأول: إجراءات الإنتساب لمهنة المحاماة

الفرع الأول: إجراءات التسجيل في قائمة المحامين

الفرع الثاني: فترة التربص

الفرع الثالث: التسجيل في جدول المحامين

المطلب الثاني: تصنيف المحامين

الفرع الأول: المحامي المتربص

الفرع الثاني: المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية

الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

المبحث الثالث: مضمون مهنة المحاماة

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات المحامي

الفرع الأول: حقوق المحامي

الفرع الثاني: إلتزامات المحامي

المطلب الثاني: الهيئات المسيرة للمهنة المحاماة

الفرع الأول: منظمة المحامين

الفرع الثاني: نقيب المحامين

الفرع الثالث: الإتحاد الوطني للمحامين

الفرع الرابع: مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين

الفرع الخامس: اللجنة الوطنية للطعن

الفصل الثاني: مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمحامي

المطلب الأول: التكيف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحامي

الفرع الثاني: تحديد طبيعة العقد المبرم بين المحامي والزبون

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمحامي

الفرع الأول: الخطأ المهني

الفرع الثاني: الضرر

الفرع الثالث: العلاقة السببية

المطلب الثالث: أثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء منها

الفرع الأول: أثار المسؤولية المدنية

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي.

المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للمحامي

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتأديب وإجراءاته

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتأديب [مجلس التأديب]

الفرع الثاني: إجراءات التأديب

المطلب الثاني: العقوبات التأديبية

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية

المطلب الثالث: تبليغ مقرارات التأديب والطعن فيها

الفرع الأول: تبليغ مقررات التأديب

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية لطعن

المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للمحامي

المطلب الأول: إفشاء السر المهني

الفرع الأول: الركن المادي لإفشاء السر المهني

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني

المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

المطلب الثالث: جريمة النصب والإحتيال

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال

المطلب الرابع: جريمة الرشوة أو الإشتراك فيها

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

الخاتمــة

مقدمة

مقدمـــة

إن الحمـد لله، نحمـده ونسـتعينه ونسـتغره، ونعـوذ بـالله مـن شـرور أنفسـها و سـيئات أعمالنـا، مـن يهديـه الله فـلا مظـل لـه، ومـن يظلـل فـلا هـادي لـه، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد.

إن المحامـاة عريقـة كالقضـاء، ضـرورية كالعدالـة، فحـق الـدفاع مـن لـوازم الإجتمـاع وهـو قـديم وجـد فـي البدايـة بوجـود الخصـومة، ولـم يخـل عصـر مـن العصـور مـن أشـخاص درسـوا الأصـول القانونيـة وتفرغـوا لمسـاعدة الخصـوم أمـام القضـاء، سـواء بالـدفاع علـيهم أو بإبـداء المشـورة لهم.

تحتـل مهنـة المحامـاة أهميـة بالغـة فـي دول العـالم كافـة، لأنهـا مهنـة تهـدف إلـى تحقيـق العدالـة فـي المجتمـع، فالمحـامي يقـدم المشـورة القانونيـة لموكلـه، فيبـين لـه حقوقـه وإلتزاماتـه، ويبـين لـه الوسـائل القانونيـة والإجـراءات التحفظيـة للمحافظـة علـى تلـك الحقـوق، ومـن المعلـوم أن المحـامي يتـولى الـدفاع عـن حقـوق موكلـه فـي الـدعاوى القضـائية، إذ يحـل محلـه فـي تحريـك الـدعوى، والقيـام بـالإجراءات التـي تقتضـيها الخصـومة، وبالتـالي فـإن مهنـة المحامـاة تسـتهدف مساعدة القضاء، للوصول إلى الحقيقة والحكم بالعدل .

والمحامـاة فـي أهـدافها رسـالة سـامية، تتمثـل فـي تحقيـق العدالـة بإبـداء الـرأي القـانوني والـدفاع عـن الحقـوق، هـي فـي ممارسـتها كمهنـة حـرة يقـوم بهـا الأشـخاص الطبيعـين المجـازين فـي القـانون، الحاصـلين علـى مـا يفرضـه القـانون مـن تكـوين جـامعي متخصـص، وتشـترط بعـض التشـريعات الحصـول علـى شـهادة مهنيـة متخصصـة، لمباشـرة هـذه المهنـة النبيلـة منهـا القـانون الجزائري 07.13 المؤرخ في 2013/10/29 المنظم لمهنة المحاماة.

فالمحـامي إذن هـو ذلـك الرجـل الأقـدر علـى التعبيـر عـن وجهـة نظـر موكلـه القانونيـة، ودعمـه بالأدلـة والحجـج، حيـث سـاهم التطـور الإقتصـادي والإجتمـاعي فـي تعزيـز دور المحـامي فـي تقـديم الإستشـارات القانونيـة، وخاصـة تلـك المتعلقـة بصـياغة العقـود الصـناعية والتجاريـة، إذ أصـبح تـدخل المحـامي أمـرا ضـروريا عنـد إبـرام الصـفقات حتـى يمكـن مـن للمتعاقـدين تجنـب الأخطـاء القانونيـة التـي تـؤدي للمنازعـات والخصـومات أثنـاء تنفيـذ هـذه العقـود، وبالتـالي تجنبهـا والحفاظ على الحقوق.

عرفـت مهنـة المحامـاة فـي الجزائـر تطـورا هامـا، إذ بعـد اسـتعادة السـيادة الوطنيـة 1962 تـم تكـريس العمـل بنظـام المحامـاة الفرنسـي الـذي كـان سـاريا العمـل بـه بموجـب القـانون رقـم: 157ـ62 المـؤرخ فـي 1962/12/31، ثـم تـدخل المشـرع الجزائـري فـي تنظـيم المهنـة بـدء مـن الأمـر رقـم: 67-202 المـؤرخ فـي 1967/09/27 ثـم الأمـر رقـم: 75-61 المـؤرخ فـي 1975/09/26 المعـدل والمـتمم بالقـانون 91ـ04 المـؤرخ فـي 08 جـانفي 1991 المتضـمن إعـادة تنظـيم مهنـة المحامـاة، الـذي إسـتمر العمـل بـه إلـى غايـة صـدور القـانون الجديـد رقـم: 13ـ07 المـؤرخ فـي 2013/10/29 القـانون موضـوع الدراسـة والتحليـل باعتبـاره التشـريع الأخيـر[1]، فحسـب نـص المـادة الثانيـة منـه " **تعـد مهنـة المحامـاة مهنـة حـرة ومسـتقلة تعمـل علـى حمايـة وحفـظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة وإحترام مبدأ سيدة القانون** "

إذ يقـع علـى المحـامي واجـب خماسـي الأبعـاد، واجبـه نحـو موكلـه، وواجبـه نحـو خصـمه، وواجبـه نحـو المحكمـة، وواجبـه إتجـاه نفسـه وواجبـه نحـو النظـام القـانوني فـي الدولـة ولكـن الواجـب الأعلـى والأسـمى الـذي يقـع علـى عـاتق المحـامي هـو واجبـه وولأوه للعـدل وأداء رسـالته ، فبقـدر مـا عظمت رسالة المحامي بقدر ما عظمت مسؤوليته .

وقـد أصـبح موضـوع المسـؤولية المهنيـة للمحامـاة تكتسـي أهميـة بالغـة فـي الأونـة الأخيـرة فـي جميـع المجتمعـات، جعلتهـا تسـتقطب إهتمـام البـاحثين لمـا لهـا مـن أثـر فـي علاقـات الأفـراد فيمـا بيـنهم ، بـل أن تطـور تلـك العلاقـات الـذي عرفتـه البشـرية دفـع بالمسـؤولية المهنيـة بأنواعهـا المدنيـة والتأديبيـة وكـذا الجزائيـة إلـى البـروز بشـكل لافـت للنظـر، إذ تحتـل مركـز الصـدارة فـي الجانـب المهني بالقانون .

إنطلاقا من أهمية مهنة المحاماة ، تبرز عدة إشكاليات أبرزها:

- ما هو الإطار القانوني لمهنة المحاماة في التشريع الجزائري ؟
- كيف يتم تكيف مسؤولية المحامي إذا أخل بإلتزاماته المهنية ؟
- ماهي الأثار المترتبة على هذه المسؤولية؟

[1]– القـانون رقـم 13-07 المـؤرخ فـي 24 ذي الحجـة عـام 1434 هـ، الموافـق لـ 2013/10/29، يتضـمن تنظـيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج، عدد 55 الصادرة في 2013/10/30،ص.03.

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا لمسؤولية المحامي المهنية، المنهج التحليلي، في استقراء النصوص والآراء الفقهية والعلمية التي إعتنت بهذه المسؤولية.

أهمية الموضوع:

تهدف دراستنا لمسؤولية المحامي، بتسليط الضوء على هذه المسؤولية من خلال بيان ماهية المحاماة بشكل عام ، والتعريف بمسؤولية المحامي، وكيفية قيام المسؤولية، وماهي أنواع المسؤولية التي تترتب في حالة إخلال المحامي بإلتزاماته المهنية وطرق إثباته.

الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، واجهتنا عدة صعوبات من أهمها:

قلة المراجع والدراسات السابقة، بالإضافة إلى عدم تنظيم مسؤولية المحامي المدنية والجزائية بأحكام ونصوص خاصة في النصوص التنظيمية المتعاقبة للمهنة.

أسباب إختيار الموضوع:

لم تنحصر الأسباب التي أدت بنا لإختيار هذا الموضوع فقط من أجل إعداد مذكرة تخرج بل إلى دوافع أخرى كانت السبب في إختيار الموضوع وهي:

- **أسباب موضوعية:**

سبب إختيارنا للموضوع نظرا لأهمية، خاصة لعدم وجود نص خاص ينظم مسؤولية المحامي، بالإضافة إلى ازدياد الأخطاء المرتكبة من قبل المحامين وما يترتب على ذلك من نتائج وخيمة تصل إلى ضياع الحقوق دون مساءلة المحامي عما إرتكبه من أخطاء مهنية.

- **أسباب شخصية:**

حبنا وميولنا لمهنة المحاماة، التي تعتبر من أنبل المهن وأعظمها.

الرغبة في إكتساب المعرفة فيه للحصول على المعلومات الكافة التي تساعدنا في الدخول في مجال المحاماة وتمكننا منه من أجل المشاركة في المسابقة الوطنية للمحاماة.

ولإجابة على الإشكاليات المطروحة، قسم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول خصص للإطار القانوني لمهنة المحاماة، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، أما الفصل الثاني فخصص لمسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية، قسم هذا الفصل أيضا إلى ثلاث مباحث.

الدراسات السابقة:

1- **عبـد النـور حمـادي**، المسؤولية المدنيـة للمحـامي فـي القـانون الجزائـري واجتهـاد المحكمـة العليـا الجزائريـة، باحـث دكتـوراه، مجلـة الفقـه والقـانون، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد، تلمسـان، 2013.

2- **أشـرف جهـاد وحيـد الأحمـد**، المسؤولية المدنيـة للمحـامي عـن الخطـأ المهنـي، رسـالة ماجستير ،كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2011، 2012.

3- **عبـد النـور حمـادي**، المسؤولية المدنيـة للمحـامي، مـذكرة ماجسـتير، تخصـص مسـؤولية المهنين ، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4- **سـائدة جمـال حسـين ولـد علـي**، مسؤولية المحـامي المدنيـة عـن إخلالـه بواجباتـه المهنيـة موضـوعا وإجرائيـا فـي ظـل النظـام التشـريعي الفلسـطيني دراسـة مقارنـة، رسـالة ماجسـتير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2015

5- **سناسـل فتيحـة**، المسؤولية المدنيـة للمحـامي، مـذكرة لنيـل درجـة الماجسـتير، فـرع العقـود والمسؤولية،2011 2012.

6- **وائـل محمـود**، المسؤولية التأديبيـة للمحامي[دراسـة مقارنة]،رسـالة ماجسـتير، قسـم القـانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.

7- **خديجـة سـتيتي و وهيبـة عجـابي**، تنظـيم مهنـة المحامـاة فـي الجزائـر، مـذكرة ماسـتر، قـانون عـام منازعـات إداريـة، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة 8مـاي 1945، قالمة، 2016/2015.

الفصل الأول:

الإطار القانوني لمهنة المحاماة

الفصل الأول

الإطار القانوني لمهنة المحاماة

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، هذه المهنة تعني تقديم خدمة ولكن الخدمة هنا تختلف عن أي خدمة أخرى لأن مهنة المحاماة تقدم رسالة سامية في المجتمع وهو تحقيق العدالة.

حقا أصبحت مهنة المحاماة ذات مكانة اجتماعية مرموقة، فلم تعد القوة والنفوذ أسلحة الدفاع عن الناس، بل أصبح العلم والمعرفة وأصحاب الإختصاص، القوة الحقيقة لدحض الباطل، ومن واقع التجارب العلمية فإنه يتعين على المحامي أن يكون صاحب فكر مميز ملم بقدر كاف من الثقافة العامة لان المحامي كثيرا ما يجد نفسه أمام حالات إنسانية تستدعي أن يقوم بدور المستمع الجيد للطرف الآخر، أكثر من دوره كمتحدث، ويرى الكثيرون إن المحامي هو الشخص الذي يستطيع إخراج الناس من جميع المأزق بالحق والحجة الناصعة، والدليل على ذلك أنه (المحامي) هو مصدر للإستشارات في كثير من الأمور حتى ولو كانت ذات علاقة بمجال تخصصه.[1]

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل ماهية مهنة المحاماة في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إجراءات مباشرة مهنة المحاماة، وفي المبحث الثالث نتعرض فيه مضمون مهنة المحاماة.

[1] – **علي بن فايز الجحني**، المحاماة وحقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الأولى، الرياض، 2003، ص 65.

المبحث الأول

ماهية مهنة المحاماة

كلمة المحاماة تبقى من المصطلاحات الغامضة التي لا يزال البحث عن محتواها جاريا فالشعوب والأمم قد اختلفوا في تسميتها ومدلولها ومحتواها وكذا عن موطن المحاماة الأول ونشأتها، فمنهم من يقول اليونان، ومنهم من يقول الرومان، ومنهم من يقول قدماء المصريين، فكانت المحاماة عند نشأتها الأولى حكرا على الخطباء والعلماء وأصحاب الجاه.[1]

لهذا اهتمت جميع الدول بتنظيم مهنة المحاماة، نظير الدور الجليل الذي تلعبه والتأثير البالغ الذي أنيط في المجال القضائي، فهدف المحاماة هو الدفاع عن حريات الأفراد، وكذا مساعدة القضاء في الوصول إلى الحقيقة بغية تحقيق العدل والإنصاف بين المتقاضين.

المطلب الأول

تعريف مهنة المحاماة

الفرع الأول: المحاماة في الشريعة الإسلامية.

إن الإسلام جاء لإحتضان الحق و ترسيخ العدل، وتحقيق التوازن بين مصالح الناس لقوله تعالى في سورة الأنعام" وإذا قلتم فأعدلوا و لو كان ذا قربى و بعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون" [2] وقوله تعالى: " واقسطوا إن الله يحب المقسطين " [3]. ويحث القرآن الكريم على أداء الأمانات والحكم بالعدل، فيقول تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكم بالعدل ".[4]

حيث ظهر الإفتاء في صدر العصر الإسلامي والذي يعتبر بمثابة المشورة القانونية لأطراف الخصومات. وكان النظام القضائي يعتمد أساسا على القاضي أو أمين الشريعة الذي كان يرسله الوالي للفصل في أمور الناس وتنفيذ الأحكام التي تقررها الشريعة بعد التثبت من الإدانة بالأدلة المقتبسة من الكتاب والسنة.

---

[1]– **مولاي ملياني بغدادي**، المحاماة في الجزائر، الجزء الأولى، الجزائر، 1993، ص 14.

[2]– **الآية 154 من سورة الأنعام.**

[3]– **الآية 9 من سورة الحجرات.**

[4]– **الآية 58 من سورة النساء.**

ويتفق شراح القانون على أن الفقه الإسلامي لم يعرف المحاماة كمهنة إجتماعية و السبب في ذلك راجع إلى:

1- ظروف المجتمع الإسلامي و خاصة في صدر الإسلام .

2- بساطة التشريع الإسلامي حيث كانت المعاملات تتميز بعدم الشكلية .

3- قيام القضاة بالاستعانة بآراء الفقهاء و العلماء.

4- عدم الشعور بالحاجة إلى مهنة المحاماة .

ويرى البعض أنه رغما عن ذلك فقد عرف الفقه الإستعانة بمدافع في نظام الوكالة عن المتداعين وهو ما يعرف باسم" نظام الوكالة في الخصومة ".

ويختلف نظام الوكالة في الخصومة عن نظام " المسخر" حيث أن هذا الأخير يتمثل في تنصيب القضاء الشخصي لسماع الدعوى على الغائب ويسمى" نائب الغائب ".[1]

ولم تكن الوكالة بأجر في أول الأمر، إلا أن الوكيل بعد ذلك كان يتعاطى أجرا لقاء مرافعته عن كل جلسة، وكان الإنتداب من جانب القاضي للوكالة في الخصومة معروفا أيضا في العهد الإسلامي ويسمى "الإعتداء "، وكان هذا الوكيل المنصوب يحصل على أجره لقاء العمل الذي يقوم به الذي حدده القاضي.

ومع مرور الزمن ظهر في بعض الدول العربية وكلاء الدعاوي الذين يقابلون في النظم الغربية نظام المحامين، وقد كثر الجدل وما يزال نحو فعالية وكلاء الدعاوي ولكن إذا كانت هناك فئة ضالة عملت على تشويه صورة الأمين منهم فإن التطور الطبيعي للمجتمعات يدعو إلى تنظيم ذلك النشاط الذي يقوم به كل من وكلاء الدعاوي والمحامون في النظرة الحديثة لنشاط مهنة المحاماة[2].

---

[1]- **محمد إبراهيم زيد**، المحاماة النظام القضائي في الدول العربية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، رياض، 1987، ص 53.

[2]- **محمد إبراهيم زيد**، المرجع نفسه، ص54.

ويمكن القول أن المحاماة عرفت في التاريخ الإسلامي مع الإختلاف في المصطلح إذ كانوا يطلقون عليها تسمية الوكالة بالخصومة وهي" تفويض أحد أمره لأخر، وإقامته مقامه، ويقال لذلك الشخص: موكل ولمن أقامه: وكيل ولذلك الأمر: موكل به.[1]

الفرع الثاني: المحاماة في القانون الوضعي.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المحاماة في فرنسا أولا، والمحاماة في الجزائر ثانيا.

أولا- المحاماة في فرنسا:

سوف نتعرض في هذه الفقرة إلى المحاماة في ظل القانون الفرنسي القديم والمحاماة في القانون الفرنسي الحديث.

أ- في القانون الفرنسي القديم:

انتقلت العديد من الأفكار التي كانت سائدة لدى الرومان إلى القانون الفرنسي القديم بخصوص مهنة المحاماة، إذ أن تنظيمها في بداية هذا القانون جاء على وجه يقترب من النموذج الروماني المعتمد في عصر الأمبراطورية، وكان من أهم ما انتقل إلى القانون الفرنسي القديم، قاعدة ازدواجية مهنة المحاماة، فقد عهد المشرع في عام 1791 بمهنة تمثيل العملاء أمام المحكمة، واتخاذ كافة الإجراءات لحسابهم وباسمهم إلى طائفة أطلق عليها أولا الوكلاء، ثم طائفة وكلاء الدعاوى، وباستحداث هذه الطائفة توزعت ممارسة مهنة المحاماة بين طائفتين متميزتين.

فالدفاع عن الخصوم سواء في شكل مرافعات شفوية أو مذكرات مكتوبة هي مهمة يختص بها المحامون، أما التمثيل الإجرائي للخصوم فهي مهنة يختص بها وكلاء الدعاوى.[2]

ب- في القانون الفرنسي الحديث:

خضعت مهنة المحاماة في فرنسا لعدة تطورات منذ الثورة الفرنسية، سواء شكلت هذه التطورات اعتداءا عليها أو انتقاصا من قدرتها أم شكلت إضافة إليها أو تعديلا من وضعها، وكان أهم وآخر التعديلات التي طرأت على مهنة المحاماة القانون المسمى بقانون الإصلاح

---

[1]- **حمادي عبد النور**، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماجستير، تخصص مسؤولية المهنين، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 9.

[2] - **محمد عبد الظاهر حسين**، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 20، 21.

القضائي الصادر في سنة1971، القانون أعاد تنظيم المهنة كاشفا عن ملامح رؤية جديدة للمبادئ والأفكار التي تتعلق بهذا التنظيم وهي قاعدة ازدواجية ممارسة المهنة بين مهنة المحامي ومهنة وكيل الدعاوي.

وارتبط بتوحيد ممارسة مهنة المحاماة توحيد العضو الذي يمارسها، وكان على المشرع الاختيار بين الإبقاء على المحامي أو وكيل الدعوى، وكان من الطبيعي أن يقع الخيار على صاحب المهنة فأبقى المشرع على المحامي.[1]

ثانيا- المحاماة في الجزائر:

1- المحاماة في الجزائر قبل الإستعمار الفرنسي:

كانت الجزائر مثل سائر البلدان الإسلامية في المغرب العربي والمشرق العربي، تعتمد على" الوكالة المؤجورة " وكانت في العهود الإسلامية الأولى ، لا تعقد إلا إذا تعذر على الخصم أن يحضر بنفسه إلي المحكمة الشرعية إذا لم يكن غيرها. فإن حبسه مرض، أو كان غائبا، عقد "وكالة" " لوكيل" ينوبه.[2]

2- المحاماة في عهد الإستعمار الفرنسي:

بعد التوسع الذي عرفه الإستعمار الفرنسي في أرض الجزائر واستقرار الفرنسيين بها وإنتشار المحاكم الفرنسية التي أنشأت عبر التراب الوطني المحتل على حساب المحاكم الجزائرية التي كانت موجودة قبل الإحتلال الفرنسي.

بدأ الإستعمار يفكر في توسيع نواياه بإنشاء هيئة للمحامين بالجزائر، لتدافع وتحمي مصالح الفرنسيين المحتلين والأوربيين المعمرين، وذلك بقرار تشريعي صادر عن الحاكم العام للجزائر في 1848/04/16 لدى محكمة إستئناف الجزائر والمحاكم التابعة لها[3] ثم تطورت الى أن صارت مماثلة لنظام المعمول بها في فرنسا خلال 1928.

---

[1]- **محمد عبد الظاهر حسين**، المرجع السابق، ص 21، 22.

[2]- **محمود توفيق اسكندر**، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 9.

[3]- **خديجة ستيتي و وهيبة عجابي**، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون عام منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 46.

3- المحاماة بعد الإستعمار الفرنسي:

نتيجة لعوامل عديدة وموضوعية لم يكن بوسع الدولة الجزائرية أن تباشر في تعويض التشريعات الإستعمارية بتشريعات وطنية بعد استقلالها في 1962/07/05، لذا صدر القانون رقم 157-62 بتاريخ 1962/09/31 ليمدد العمل بالقوانين الفرنسية و الهياكل القضائية وأعوان القضاء الجاري العمل به فيما عدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية، ثم يليه الأمر المؤرخ في 1967/12/27، ثم جاء أمر 72-60 بتاريخ 1972/11/13 بعد مضي خمس سنوات على دخول أول تشريع وطني حيز التطبيق في تنظيم مهنة المحاماة في عام 1967 ، ثم صدور ثالث قانون ينظم مهنة المحاماة تحت رقم 75-61 بتاريخ 1975/09/26، يليه قانون رقم 91-04 المؤرخ في 1991/01/08[1] وهو التشريع الرابع بعد الإستقلال و الذي أعتبر المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على إحترام حفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة وتعمل على إحترام مبدأ سيادة القانون و ضمان الدفاع عن حقوق المواطن و حرياته.[2]

وبعد العمل به لمدة تجاوزت 22 سنة تبين أنه يجب إعادة النظر في القانون بالنظر لتطور المجتمع و حدوث مستجدات تستوجب المعالجة جاء بقانون رقم 13/07، المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 2013/10/29، والذي يعتبر القانون الساري المفعول والإطار المرجعي لمهنة المحاماة، حيث جاء بتعديلات جذرية التي تهدف إلى الرفع من مستوى التكوين و التأهيل القانوني للمحامي، و بالتالي تقديم خدمة أفضل للمتقاضين وإسهام بشكل جيد في إظهار الحقيقة ومساعدة العدالة في الحكم بالعدل بين المتقاضين.[3]

إذ اعتمد القانون الجديد إلغاء القانون القديم 04/91 المؤرخ في 1991/1/8 باستثناء لفقرة هـ من المادة 11 منه التي تبقى سارية المفعول لمدة 5 سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتنص الفقرة هـ من المادة 11 مايلي "... هـ: المجاهدون وأبناء

---

[1]- **انظر للقانون رقم: 91-04** المؤرخ في 22 جمادى الثاني عام 1411 هـ الموافق لـ 8 يناير 1991، يتضمن مهنة المحاماة،ج، ر، ج عدد 02 لسنة 1991، ص 29-41.

[2]- **على سعيدان**، دليل ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 47.

[3]- **انظر نص المادة 2 من القانون رقم: 13-07** المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 هـ الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، المتضمن قانون المحاماة، ج.ر.ج.عدد 55 لسنة 2013 الصادرة في:2013/10/30، ص 3.

الشهداء" وهي للإستفادة من الإعفاء من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، هذا الإعفاء منتقد علما وعملا، لكن لم تطبق ولم يثبت أن ذوي هذه الصفة قد تقدموا بطلب الإعفاء، عملا بنص المادة 134 من القانون 13-07 من جهة، و الإبقاء على النصوص التطبيقية له، إلى حين صدور نصوص تطبيقية لهذا النص الجديد باستثناء ما يتعارض منها مع أخلاقه.[1]

المطلب الثاني

شروط الإنخراط في مهنة المحاماة

إن هذه المهنة، بحكم أهميتها الإجتماعية، والمعارف والخلق التي تتطلبها ليست مهنة يفعل فيها الإنسان ما يشاء فهي تستوجب مجموعة من الشروط المطلوبة لمباشرة هذه المهنة، وهي ترمي أساسا إلى توفير كل ما من شأنه ضمان سير المصالح القضائية على أكمل وجه، إذ بالرجوع للقانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29، المتعلق بتنظيم المحاماة، والنظام الداخلي، نجد انه ضبط شروط الإنخراط في المهنة، حيث إستحدث المشرع مسابقة وطنية إجبارية بموجب مرسوم رقم15-18 المؤرخ في 4 جمادى الثاني عام 1436 هـ الموافق لـ 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات الإلتحاق بتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وتفتح هذه المسابقة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية. هذه الشهادة لها أهميتها، فهي تضمن تكوينا علميا حقيقيا وعمليا أي تطبيقيا أمام الجهة القضائية المحددة.

وبالتالي خصصنا لها فرعين، الفرع الأول، يتضمن شروط الواجب توافرها في المترشح للمسابقة، والفرع الثاني، تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المترشح للمسابقة.

حسب نص المادة 34 من القانون رقم07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة يشترط في كل مترشح ما يلي:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية

[1]- **انظر نص المادة 134 من القانون رقم:13- 07** مؤرخ في 2013/10/29، المرجع السابق، ص 17.

- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف واللآداب العامة
- أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة[1].

مع الإشارة أنه يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، حسب نص المادة 35 من القانون رقم 13- 07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الأشخاص اللآتين:

– القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل

– الأساتذة الحائزين على شهادة دكتوراة أو دكتوراة دولة في القانون

ـ أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.[2]

وعليه فالقضاة و أساتذة القانون إستعداد حسن، وسهولة أكبر، لمباشرة المحاماة من غيرهم، من الموظفين فهم من أهل الخبرة في المجال القانوني.

حيث يتصل أساتذة القانون اتصال دائم ووثيق بالواقع لتتبع تطور الحاصل في المجال القضائي.

ومن الملاحظ أنه يتعين على موظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة، قطع اي صلة بالإدارة و الوظيف العمومي باستثناء سلك التعليم الجامعي. وهم ملزمين بأن يثبتوا خروجهم من العمل.[3]

الفرع الثاني: تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية.

أكد المشرع في نص المادة 33 من القانون 13ـ07 على إنشاء مدارس جهوية حيث نصت على ما يلي "**تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها و كيفيات سيرها عن طريق التنظيم**"

وعملا بنص المادة السالفة الذكر، فإنه بعد الفوز بالمسابقة وبعد الإعلان عن النتائج من طرف وزير العدل حافظ الأختام، يتم الإلتحاق بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية.

---

[1]– **انظر المادة 34 من القانون 13–07** المؤرخ في 24 ذي الحجة، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج، العدد55، ص 6.

[2]– **انظر المادة 35، من القانون13–07** المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 6.

[3]– **محمود توفيق اسكندر**، المرجع السابق، 27

غير أن تنصيب هذه المدارس التي نص عليها القانون لم يتجسد إلى حد الأن، وما يفهم من هذا أن التكوين الخاص بالمحامين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتواصل بكليات الحقوق، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة [1] حيث تقرر أن مدة التكوين هي سنة جامعية، وهذا ما كان معمول به سابقا، وعليه فإنه بصدور المرسوم التنفيذي 18/15 تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة خاصة وأن الوزارة كانت واضحة في النص التشريعي الذي أوجدته لتأطير هذه الشهادة، حيث فضلت إستغلال كليات الحقوق كمحيط للتكوين إلى حين إنشاء المدارس الخاصة بالتكوين، ولم تكتفي بذلك بل تم تحديد الجامعات المؤهلة لتكوين بالنسبة لمهنة المحاماة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1436 هـ الموافق لـ 12 مارس 2015.[2]

والكليات المعنية هي: ورقلة ، المسيلة، البليدة 2، باتنة، قسنطينة 1، بسكرة، وهران، سيدي بلعباس، الجزائر 1، سطيف 2، تيزي وزو، عنابة، تلمسان، بجاية، وتنشأ لدى هذه الكليات لجنة خاصة بالمسابقة:

أولا- لجنة المسابقة الخاصة بالكليات:

تتشكل لجنة المسابقة حسب نص المادة 7 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر أعلاه من:

- عميد الكلية أو ممثله رئيسا،
- أستاذين دائيمين من الكلية، حائزان على شهادة دكتوراه، يعينهما عميد الكلية،

---

[1]- **المرسوم التنفذي رقم 18/15** المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 25 يناير 2015، ج.ر.ج، عدد 14 سنة 2015 الصادر في 2015/1/29، ص 33.

[2]- **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 12 مارس سنة 2015 يحدد كيفيات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها وكذا عدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وتشكيلة لجنة المسابقة ومعدل القبول، ج.ر.ج، عدد 14، مؤرخة في 25 مارس سنة 2015، ص 11-13.

- قاضيين لهما رتبة رئيس غرفة بالمجلس يعينهما رئيس المجلس القضائي لموقع كلية الحقوق المعنية،
- محاميين يعينهما نقيب منظمة المحامين لموقع كلية الحقوق المعنية.

تتولى لجنة المسابقة ما يأتي:

- فحص ملفات الترشح
- السهر على حسن سير المسابقة واتخاذ التدابير الأزمة لذلك
- التداول بشأن النتائج النهائية وإعداد قائمة المترشحين المقبولين حسب المعدل المتحصل عليه.
- تتخذ قرارات لجنة المسابقة بالأغلبية البسيطة للأعضائها، وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.[1]

ثانيا- اللجنة المركزية للمسابقة:

حسب المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، تنشأ على مستوى وزارة العدل لجنة مركزية للمسابقة تتولى مايلي:

- إعداد وإنتقاء مواضيع المسابقة،
- إعداد التصحيح النموذجي،
- الفصل في الإشكالات المعروضة عليها من طرف لجان المسابقة لكليات الحقوق،
- تحديد علامة الإقصاء من الإختبارات،
- إعداد نظام المسابقة.

وتتشكل اللجنة المركزية للمسابقة المنصوص عليها في المادة 9 من

- ممثل وزير العدل حافظ الأختام رئيسا،
- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- استاذين دائمين في الحقوق، حائزين على شهادة دكتوراه يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين أو ممثله،

[1]- **انظر المادتين، 7 و 8 من القرار الوزاري المشترك**، المرجع السابق، ص 12.

– محامي يعينه رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين.[1]

ويتم الإعلان عن تاريخ مركز إجراء المسابقة عن طريق الصحف وفي الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتتضمن هذه المسابقة إختبارات كتابية تهدف إلى الكشف عن المعارف القانونية للمترشح من خلال مواضيع عامة وخاصة، وتحدد مواد الاختبارات ومدتها ومعامل الخاص بكل مادة كما يأتي:

. الإجراءات المدنية أو المنازعات الإدارية، ساعتان، معامل 3

. قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية، ساعتان، معامل 3

. القانون المدني، ساعتان، معامل 2

ينقط كل إختبار من 0 إلى 20 .[2]

تصحح الإختبارات بتصحيحين، وتحسب علامة المترشح بمعدل العلامتين.

مع الإشارة انه يمكن اللجوء إلى تصحيح ثالث في حالة التباين بين العلامتين المقدر بـ 5 نقاط، وفي هذه الحالة تحسب علامة التصحيح الثالث.

ويعد ناجحا كل مترشح تحصل على معدل يساوي أو يفوق 10/ 20، حيث تعد لجنة المسابقة قائمة المترشحين الناجحين ومحاضر المداولات، وترسلها إلى وزير العدل، حافظ الأختام في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إنتهاء المداولات .

تحدد قائمة المترشحين الناجحين بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنشر هذه القائمة في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز الإمتحان.

ويفقد كل مترشح نجح في المسابقة ولم يلتحق بالتكوين، بعد تأكيد تسجيله، حقه في النجاح في اجل شهر واحد من تاريخ بداية التكوين .[3]

---

[1]– **انظر المادة 10 من القرار الوزاري المشترك**، المرجع السابق، ص 13.

[2]– **انظر المواد 11، 12، 13 من قرار الوزاري المشترك**، المرجع نفسه، ص 13.

[3]– **انظر المواد من 16– 20 من القرار الوزاري المشترك**، المرجع نفسه، ص 13.

المبحث الثاني

مباشرة مهنة المحاماة

الأشخاص المترشحين لممارسة مهنة المحاماة، إذا توفرت فيهم الشروط المحددة في المادتين 34 و35 من القانون 07/13[1] المؤرخ في 29/ 10/ 2013 المنظم لمهنة المحاماة، والمادتين 4 و12 وما بعدهما من النظام الداخلي للمهنة المؤرخ في 19/12/ 2015[2]، والمادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 مارس سنة 2015[3]، بات أهلا لمباشرة هذه المهنة، وعليه فسوف نتطرق في المطلب الأول إلى إجراءات الإنتساب لمهنة المحاماة، وكمطلب ثاني إلى تصنيف المحامين

المطلب الأول

إجراءات الإنتساب لمهنة المحاماة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات التسجيل في قائمة المحامين كفرع أول، وفترة التربص كفرع ثاني، و وضع جدول المحامين كفرع ثالث.

الفرع الأول: إجراءات التسجيل في قائمة المحامين.

<u>أولا- الطلب وتقديم الملف:</u>

على كل من يريد الانخراط في نقابة المحامين، محاميا متربصا، أن يحرر طلب إلى نقيب المحامين ويرفق مع طلبه مجموعة من الوثائق، وهذا خلال شهرين على الأقل قبل انعقاد الدورة الخاصة بقبول المتربصين ووفقا للإعلان المنشور في المنظمة الوطنية للمحامين، مرفق بملف من أصل وثلاث نسخ، يشمل الطلب جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الداخلي أهمها:

- طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه لنقيب المحامين،
- شهادة ميلاد،

---

[1]- **انظر نص المواد 34 و 35 من القانون 13- 07** المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 6.

[2]- **انظر نص المادتين 4 و 12 من قرار** مؤرخ في7 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ص 19، 20.

[3]- **انظر المادة 3 من القرار الوزاري المشترك**، المرجع السابق، ص 12.

- شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الإتفاقيات القضائية والمعاملة بالمثل،
- نسخة من شهادة البكالوريا،
- نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،
- أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة،
- شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض جسدي خطير و تثبت أنه مؤهل لممارسة المهنة وشهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي تسلم الشهادتان الطبيتان من أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي،
- تصريح شرفي بعدم إيداع ملف أخر لدى أية منظمة محامين أخرى،
- شهادة تثبت تبرير الوضعية تجاه الخدمة الوطنية
- شهادة إقامة بدائرة إختصاص المنظمة الوطنية للمحامين التي طلب الإنتساب إليها
- وصل يثبت تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.[1]

عندها يعين نقيب المحامين مقرارا ليدرس الملف الذي تقدم به المترشح، وينظر إذا كانت الشروط الجوهرية متوفرة فيه، ويسأل المقرر عن أخلاق المترشح من طرف خفي، ويعين مكتب الذي سوف يمارس فيه تربصه ويذكر رأيه فيه ويعلله في تقريره، فإذا تمت دراسة الملف اجتمع مجلس نقابة المحامين وتداول فيه.

ثانيا- مداولات مجلس نقابة المحامين:

عندما تتم دراسة الملف من طرف المقرر الذي يعينه نقيب المحامين، يجتمع المجلس ويعرض عليه المقرر نتائج تحرياته، ويستطيع المجلس بناءا على الوثائق المقدمة أن يقبل أو يرفض المترشح للقسم والتربص، ويرفض المترشح إذا ثبت أنه لا تتوفر فيه هاته الشروط الجوهرية، أو إذا كانت أخلاقه أو سمعته مشينة.[2]

[1]- **المادة 4 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، قرار مؤرخ 07 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، ج.ر.ج، العدد 28، ص 19.20.

[2]- **محمود توفيق سكندر**، المرجع السابق، ص 29.

وبالرجوع للمادة 10 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فإنه يبلغ قرار رفض أو قبول طلب التسجيل إلى وزير العدل حافظ الأختام، في أجل أقصاه 30 يوما، كما يبلغ المعني بالأمر ومجلس الاتحاد.

كما يعد عدم البت في الملف قبولا له.

ولا يمكن لمجلس منظمة المحامين رفض الطلب إلا بعد سماع المترشح أو عدم امتثاله لإستدعائه رسميا خلال 10 أيام قبل انعقاد اجتماع مجلس المنظمة.

كما يبلغ قرار الرفض إلى باقي منظمات المحامين التي تكون ملزمة بتنفيذه.

مع الإشارة أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أو القبول أمام الجهة القضائية المختصة سواء من قبل وزير العدل حافظ الأختام أو المعني بالأمر وهذا في أجل شهر من تاريخ تبليغه.

الفرع الثاني: فترة التربص.

نظرا للأهمية التي تكتنف فترة التربص، ارتأينا أن نخصها بشيء من التفصيل وذلك أولا لتحصيل النفع للمتقدم لهذه المهنة الجليلة، وثانيا لتغير رؤية التربص لدى المقبلين عليها.

حيث ينظر بعض المحامين المبتدئين إلى فترة التربص نظرة غير مستحبة مصحوبة بشيء غير قليل من الضجر، لأن حامل شهادة الحقوق المملوء حماسا للمهنة يريد أن يبرز وحده في الميدان.

ذلك أن مدة التمرين متى أحسن استعمالها هي خير وبركة على المحامي المبتدئ، فهي لا تحرمه من استقلاله بالعمل إلى حد ما لأنه لا يحق له أن يترافع باسمه أمام المحاكم الجزائية، وفي الوقت نفسه توفر له معينا ومرشدا في خطواته الأولى يوجهه إلى الحقائق العلمية التي يحتاج إلى الإلمام بها قبل أن يغوص في ميدان العمل في المحاماة بمفرده، وعدم تحمله لأي مسؤولية في حالة الخطأ .[1]

فبعد مدولات مجلس نقابة المحامين الذي تطرقنا له سابقا، وبعد قبول المترشح يصبح يحمل إسم "محامي متربص" ومن الأعمال التي يلقنها مدير التربص للمحامي المتربص تزويده بالإرشادات اللازمة في كل جوانب النشاطات التي يقوم بها، مع بذل الجهد في تكوينه تكوينا

[1]– **على سعدان**، المرجع السابق، ص 93.

عمليا في الميدان لتلقينه قواعد وأخلاقيات المهنة وأعرافها، وتزويده بكل المعلومات القانونية والإجراءات التي تمكنه من ممارسة المهنة بكل ثقة في النفس بعد الإنتهاء من التربص.

ومن أهم الأعمال التي يقوم بها المتربص ما يلي:

- مواظبة على حضور تمارين التربص.
- المشاركة في ندوات التربص التي ينظمها النقيب.

- حضور المحامي المتربص جلسات المحاكم والمجالس القضائية خاصة جلسات المحاكم الجنائية لتعلم فنيات المهنة، عملا بالجدول المعتمد من النقابة عملا بنص المادة 16 من النظام الداخلي[1] و بحضور المحامي المشرف على التربص أو من ينوبه عملا بنص المادة 19 من النظام الداخلي .

- حضور المحامي المتربص إلى مكتب مدير "التربص" حسب التوقيت الزمني الذي حدده له عملا بنص المادة 17 من النظام الداخلي.[2]

أولا- حقوق وواجبات المحامي المتربص:

نص القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للمهنة على عدة حقوق يستفيد منها المحامي المتربص، وعلى عدة واجبات تقع على عاتقه.

أ-حقوق المحامي المتربص:

من أهم هذه الحقوق ما يلي:

ـ حقه في تسجيل اسمه في قائمة المحامين المتربيصين ابتداء من تاريخ أداء اليمين، وحقه في حمل لقب "محامي متربص" وحقه في ارتداء البذلة المهنية.

- له حق الإقامة في مكتب مدير التربص.
- حقه في التكوين الجدي والجيد.
- حقه في أن يتقاضى أثناء فترة التربص تعويضا شهريا لا يقل عن 5000 دينار جزائري عن الأعمال التي يقوم بها من قبل مدير التربص عملا بنص المادة 22 من النظام الداخلي للمهنة إلى جانب حقه في مصاريف التنقل والإقامة عند الضرورة .

---

[1]- **انظر نص المادة 16 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق ص 20.

[2]- **على سعيدان**، المرجع السابق، ص 94، 95.

- حقه في المرافعة أمام المحاكم في القضاء العادي فقط إذ لا يجوز له المرافعة أمام المجالس القضائية أو المحاكم الإدارية عملا بنص المادة 19 من النظام الداخلي للمهنة باسم وتحت إشراف مدير "التربص".
- حقه في الحصول على شهادة إنهاء "التربص"، وعند الرفض له الحق في الطعن في مقرر الرفض أمام الجهات القضائية المختصة عملا بنص المادة 29 من النظام الداخلي التي جاء فيها "يجوز للمحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص طبق للآجال المحددة في التشريع الساري المفعول من تاريخ تبليغه بالقرار تبليغا قانونيا".
- الحق في طلب إعادة تسجيله مرة ثانية في نفس المنظمة أو بإحدى المنظمات الوطنية الأخرى لكن مرة واحدة عملا بنص المادة 30 من النظام الداخلي.

ب – واجبات المحامي المتربص:

نصت المادة 38 من القانون 13ـ07 المنظم لمهنة المحاماة على أهم واجبات المحامي المتربص من بينها:

– المشاركة في أعمال ندوة التدريب المنظمة تحت رئاسة النقيب أو من كلفه بالإشراف على التربص عملا بنص المادتين15 و16 من النظام الداخلي للمهنة.

- المواظبة على حضور تمارين التربص التي يبرمجها مجلس المنظمة.
- بذل الجهد في تعليم قواعد المهنة وأخلاقيتها، سواء بالمكتب المشرف على التربص أو من خلال المحاضرات والتوجيهات التي تقدم من قبل اللجنة المشرفة على التربص والندوات المقامة.
- احترام القضاة والزبائن والزملاء.
- احترام قوانين المهنة وأعرافها وأخلاقيتها.
- احترام النقيب وأعضاء مجلس المنظمة وكل الزملاء.
- الحضور باستمرار إلى الجلسات التي تعقد في المحاكم والمجالس القضائية بحسب التوجيهات والتعليمات الصادرة من المجلس والأستاذ المشرف على التربص.
- عدم التغيب عن الندوات وحضور الجلسات ومكتب مدير التربص، إلا بعذر مقبول.

- لا يجوز للمحامي المتربص التغيب عن دائرة اختصاص المجلس الموجودة فيه محل إقامة أكثر من 15 يوما بدون رخصة مسبقة من النقيب.[1]
- المحامي المتربص ملزم بتقديم تقرير كل 6 أشهر إلى اللجنة المشرفة على التربص مؤشر عليه من مدير التربص.[2]

ثانيا- الإعفاء من التربص:

بالرجوع للمادة 36 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة يعفى من التربص:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل.
- حاملي شهادة دكتوراة أو دكتوراة دولة في القانون.

والجدير بالذكر أن إعفاء المشرع لهذه الفئات في القانون الحالي للمهنة من التربص، نظرا لما تتمتع به هذه الفئة من خبرة وكفاءة تفوق الخبرة الخاصة بالمحامي خاصة من الناحية العملية والميدانية، لأن القاضي يعالج القضايا التي تعرض عليه من طرف المحامين وتناقش في جلسات علنية، وبالتالي القول الفصل عند القاضي الذي يفصل في النزاع ويؤسس حكمه حسب القانون.

الفرع الثالث: التسجيل في جدول المحامين.

أولا- كيفية التسجيل في جدول المحامين:

لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه صفة محامي أو محامي متربص إذا لم يكن مسجل في جدول محامين أو قائمة المحامين متربصين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[3]

حيث يتم إيداع طلبات التسجيل في جدول محامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل إنعقاد الدورة، ويتم البث في طلبات التسجيل مرة واحدة كل سنة، مع الإشارة أن عدم البث في الطلب يعد قبولا له .

ويبلغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون يوما الي وزير العدل حافظ الأختام، كما يبلغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التربص ومجلس

[1]- **انظر المادة 18 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 21.

[2]- **انظر المادة 24 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص 21.

[3]- **انظر المادة 31 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص 22.

الإتحاد، مع الإشارة أنه يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، والمعنى بالأمر الطعن في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وهذا في اجل شهر من تاريخ تبليغه[1].

حسب المادة 43 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، يؤدي المترشح الذي تم قبوله، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة إختصاصه اليمين الاتي " **أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ علي السر المهني وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وان أحترم قوانين الجمهورية** "

ويشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم المهنية، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق أو إعتمادهم لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة .

مع الإشارة يتداول مجلس منظمة المحامين في تحيين جدول محامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية ويودع الجدول بأمانة الضبط بالمجلس القضائي الواقع بدائرة إختصاصه مقرها، ويتم تعليقه ونشره من النقيب عند كل جهة قضائية وكل أمانة ضبط بأي وسيلة كانت و ترسل نسخة من الجدول إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ومجلس الإتحاد[2] .

ثانيا- حالات الإغفال من الجدول:

يكون الإغفال إختياريا أو تلقائيا، بطلب من المعني ويكون في الحالات التالية:

- المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا بسبب عدم وجود مكتب مناسب أو بسبب مرض أو عاهة خطيرة، حق له طلب الإغفال من ممارسة المهنة، فإن زالت الأسباب حق له طلب رفض الإغفال حسب الشروط المحددة في القانون والنظام الداخلي لمهنة المحاماة .

- المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة 6 أشهر على الأقل هذا يتم إغفاله مباشرة من مجلس النقابة .

- المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون.
- المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية [3].

---

[1]- **انظر للمادة 42 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 7.

[2]- **انظر لمواد32- 34 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 22.

[3] - **المادة 46 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 7.

كما نصت المادة 47 على إستثناء للمحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس 5 سنوات رتبة الأقدمية بالجدول بتاريخ رفع الإغفال .

وينتهي إغفال محامي من جدول بزوال سببه .[1]

كما نصت المادة 49 على" لا أنه يمكن رفض تسجيل محامي أو إغفال إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في عشرة (10) أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول .

المطلب الثاني

تصنيف المحامين

تضمن قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة وكذا النظام الداخلي للمهنة أشكال مختلفة لمباشرة مهنة المحاماة حيث قسمت على النحو التالي:

الفرع الأول: المحامي المتربص.

يهدف التربص إلى رفع مستوى المعارف القانونية التطبيقية للمحامين المتربيصين و تأهيلهم مهنيا وأخلاقيا.

حسب نص المادة 36 من القانون 13- 07 يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته سنتان (02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص.

حيث يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة تربص بإعداد قائمة بالمحامين والمكاتب المؤهلة لإستقبال المتربصين .

ويتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الإقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدامية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك يمارس المحامي المتربص لدى مكتب

[1] – **المادة 48 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 8.

مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول وعليه الإلتزام بكافة الواجبات الملقية على عاتقه التي تم دراستها سابقا.[1]

الفرع الثاني: المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية.

يمكن ممارسة مهنة المحاماة في مكتب خاص، أو في شكل شركة محامين، أو في شكل مكاتب مجمعة.

أولا- ممارسة مهنة المحاماة في مكتب خاص:

لم ينص القانون على هذا النوع لكن من خلال إستقراء المادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة يمكن للمحامي ممارسة مهنته في شكل مكتب خاص بشرط أن يكون المكتب لائقا ومؤثثا في مكان لائق، ويحتوي على الأقل على ثلاث(3) غرف، تخصص الأولى لمكتب المحامي، والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار، ولا تقل مساحته عن 40 متر مكعب مساحة (3×3م) لكل غرفة، إلى جانب ذلك يجب على المحامي أن يوفر مجموعة من المراجع القانونية المستعملة في المهنة .

كذلك يجب أن يكون للمحامي عنوان إلكتروني.[2]

ولما يتوفر المكتب إما بوسطة الإيجار أو الشراء، يوجه بطلب إلي نقيب المحامين المختص إقليميا، الذي يقوم بالتحري حول المكتب فيما توفرت الشروط القانونية، فيكلف أحد أعضاء النقابة القيام بزيارة المكتب وإعداد تقرير الذي يعرض على مجلس المنظمة، بعد مصادقة مجلس المنظمة يصبح هذا المكتب معتمد رسميا لممارسة مهنة المحاماة .[3]

ثانيا- الممارسة الجماعية للمهنة:

أجاز قانون 07/13 للمحاميين ممارسة مهنة المحاماة في شكل جماعي وتأخذ حالتين إما في شكل شركة أو تجمعات مهنية.

---

[1]- **انظر المادتين 36-37 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 6.

[2]- **المادة 51 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص14.

[3]- **ختال نورالدين**، أخلاقيات مهنة المحاماة، الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق- بن عكنون، 2014، ص 6.

أ- شركات المحامين:

تتكون هذه الشركة من محاميين (2) أو أكثر وتدعى " **شركة محامين** "، تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية، لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة[1]، تسجل شركة المحامين في جدول المحامين بالمنظمة الوطنية للمحامين التي ينتمي إليها، و في الجدول الوطني، يجب أن يكون إسم شركة المحامين مؤلفا من ألقاب الشركاء، و عند الإقتضاء أسمائهم، ولا يجوز لاحد الشركاء ان يكون عضوا في أكثر من شركة المحامين، و ان لا يمارس مهنته إلا بإسم الشركة المسجل بها قانونا،[2] ولا يجوز لشركة أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي، غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بسبب بعد المسافة .

يتم إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين بعقد رسمي وتودع نسخة منه لدى مجلس المنظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإتحاد يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا اسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسماؤهم ورتب أقدميتهم.

يمكن لكل شريك مسجل في جدول المحامين المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الانتخاب، و يكون لكل شريك صوت واحد.

ب- المكاتب المجمعة:

يمكن لمحاميين (2) أو أكثر مسجلين في جدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل، لكن يجب أن يخصص لكل محامي مكتب خاص به، وله زبائن خاصين به غير أنه يشترك في غرفة إنتظار، والمرافق الصحية، وحافظة الأرشيف، والمستخدمين والأمانة الخاصة بالمكتب، والأعباء والتكاليف الخاصة بالمكتب، يخضع المكتب للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة، ويجب أن يبدي هذا الأخير رأيه في طلب المكاتب المجمعة خلال شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا، و في حالة حل الإتفاق أو إبطاله، يرجع المقر بقوة القانون لملكه أو صاحب حق الإجار أو العارية.[3]

---

[1] - **المادة 53 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص8.

[2] - **المادة 54 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص 8

[3] - **المواد من 161 إلى 165 من النظام الداخلي للمهنة**، المرجع السابق، ص 36.

ويجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الإتحاد، و تودع نسخة من الإتفاقية لمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الإتحاد[1] .

يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام المتعلقة بالمكاتب المجمعة، وفي حالة وجود نزاع حول مكاتب المجمعة يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية.[2]

ثالثا- ممارسة المحاماة في تعاون:

أضاف القانون الجديد رقم 07/13 المؤرخ في 29 /2013/10 شكليين جديدين للممارسة المهنة بالنسبة للمحامين المسجلين في جدول المحامين وهما :

1- المحامي المتعاون:

خول القانون الجديد، في إطار التيسير لممارسة المهنة، لكل محام مسجل في الجدول، أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام أخر أو شركة محامين، أو إبرام اتفاقية مع محامي أجنبي مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية .

يعد التعاون نمطا " جديدا" لممارسة المهنة، بحيث لا يتضمن أية علاقة تبعية، لكن يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محامي أخر متعاقد معه بموجب اتفاق مسبق بأن يمثله في القضايا الخاصة بمكتبه، وفقا للنصوص القانونية المنضمة لهذا النمط من التعاون المواد من 71 إلى 78 من القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 و النظام الداخلي للمهنة.

يتم الاتفاق على التعاون كتابيا، بموجب اتفاق يحدد فيه شروط التعاون، مدته القانونية، وكيفيات التعاون، و تحديد قيمة الاتعاب المستحقة، وكيفيات إنهاء التعاون إن إلزم الامر، مع إمكانية أن يكون للمحامي المتعاون موكلين خاصين به .

هذا النمط الجديد وضع لتسهيل عملية الإنابة بين الزملاء، وبالتالي يعد أسلوب جديد لممارسة المهنة لم القانون أن يكن معمول به من قبل في النصوص القديمة، أوجب القانون أن يكون الاتفاق مكتوبا، ومصادق عليه من مجلس المنظمة، وأن لا يكون الدفاع عن مصالح الخصوم متعارضة .

---

[1] -**المادة 66 من قانون 13 -07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 9.

[2] - **المادة 70 من قانون13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص9.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين 2 من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة عملا بنص المادة 73 من قانون 13-07

كما لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة، ويكون المحامي المتعاون حرا في أوجة الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير، يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

القانون أحل على النظام الداخلي لمهنة المحاماة تحديد التفاصيل كمدة التعاون، والتنازل عن الأتعاب وغيرها.

خول نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية هو الذي يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون[1].

2- ممارسة المحاماة بأجر:

يمكن للمحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة، يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للراقبة المسبقة للنقيب، في مهلة 15 يوم من إبرام الإتفاق، لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتبا مستقلا.

لا يجوز للمحامي الأجير أن يكون له زبائن أو موكلين خاصين به.غير أنه لا يمكنه، لمدة سنتين، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه، يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر.

تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قرارته قابلة للاستئناف أمام مجلس الإتحاد .[2]

---

[1]- **ختال نورالدين**، المرجع السابق، ص7 .

[2]- **انظر المادتين 77-78 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 10. .

الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يتم تعين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، حيث ذكرت المادة 51 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة المحامون الذين يمكنهم التمثيل في هذه الجهات القضائية:

- المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر(10) سنوات على أن يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.
- المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.

ـ المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات.

المبحث الثالث

مضمون مهنة المحاماة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الحقوق و الواجبات كمطلب أول، و في المطلب الثاني نتناول فيه الهيئات المسيرة لمهنة المحاماة .

المطلب الأول

حقوق وإلتزامات المحامي

المحامي كغيره له حقوق يتمتع بها، وإلتزامات تقع على عاتقه، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حقوق المحامي في الفرع الأول، وإلتزاماته كفرع ثاني.

الفرع الأول: حقوق المحامي.

<u>أولا- حق الدفاع ومساعدة الخصوم:</u>

يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية وله الحق في أن يرافع أمامها دون أن يقدم بذلك توكيلا كتابيا، ويكفي الإعلان شفاهة للدفاع عن أطراف الخصومة، وللمحامي أيضا الحق في تقديم الإستشارات القانونية للمتقاضين[1]، كما يمكنه أن يقوم بأي إجراء قانوني يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات التأديبية والإدارية والقضائية.[2]

<u>ثانيا- حق ارتداء البذلة المهنية:</u>

إن ارتداء البذلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره، حيث يقوم المحامي بلبس هذه البذلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم والمجالس القضائية و عند التحقيق " جرت على عدم ارتداء جبة المحاماة المعتمدة "، ولبسها يعتبر حقا و واجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كل محامي أثناء قيامه بنشاطه المهني، إذ لا يتابع على تصريحاته و كتاباته في إطار المرافعة أو المناقشة في الجلسات العلنية التي تعقد في المحاكم و المحاكم الإدارية والمجالس القضائية.[3]

---

[1] - Lavieille loanne ,pour devenir avocat ,le role des avocats , paje 4.

[2] - **أحمد بو عبد الله**، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، المطبعة الرسمية، عنابة، 2001، ص 79.

[3] - **على سعيدان**، المرجع السابق، ص 107.

ثالثا- الحق في الأتعاب:

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة، ومنها القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي أتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله.

تحديد مبلغ الأتعاب لا يخضع لأي نص من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، حيث نصت المادة 23 منه " تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي...".

ويستنتج من هذه المادة أن سلطة تقدير الأتعاب ترجع للمحامي الذي يجب أن يأخذ بعين الإعتبار عند تحديدها المقاييس التالية:

1- الجهد المبذول في دراسة القضايا وتجهيزها وتقديمها للجهة القضائية المختصة.

2- طبيعة القضية ونوعيتها وتفرعها، إذا كانت جزائية أو مدنية ومن حيث الجهات القضائية المختلفة مثلا المحاكم، والمحاكم الإدارية، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع.

3- المدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهة القضائية.

4- الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل إقامة المحامي.

5- الحالة الإجتماعية والمالية للموكل تؤخذ بعين الإعتبار من قبله أثناء تحديد قيمتها.[1]

وفي كل الحالات يجب على المحامي عدم المغالاة في تحديد الأتعاب ولا يأخذ أكثر مما يستحق، وتجدر الإشارة هنا أنه إذا وقع خلاف بين المحامي وموكله بشأن تحديد الأتعاب، فإنه بإمكان الموكل أن يراجع الأستاذ بخصوص تسوية قيمة الأتعاب بصورة ودية، فإذا لم تسوى وديا له عرض الأمر على نقيب المحامين بخصوص تحديد قيمة الأتعاب ولنقيب المنظمة هذه الصلاحية إن رأى أن قيمة الأتعاب غير مستحقة أو مبالغ فيها، يحق لنقيب مراجعتها وتقديرها بشكل موضوعي مع إلزام المحامي برد الباقي، أما المحامي حق له أن يتجه إلى القضاء لأجل حسم الخلاف واستعادة مستحقات الأتعاب القانونية.[2]

---

[1]- **المادة 43 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 24

[2]- **خليل بوصنوبرة**، محاضرات أعوان القضاء، لطلبة الماستر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 21.

- **على سعيدان**، المرجع السابق، ص 108، 109.

رابعا- الحق في الإستفادة من الحصانة بسبب الدفاع:

تتجلى الإستفادة من هذا الحق من نص المادة 24 في فقرتها الأخيرة التي تنص على أنه"...لا يمكن متابعة محامي بسبب أفعاله وتصريحاته ومحراراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة"

ولأجل الاستفادة من هذه الحقوق، يجب أن يسهر المحامي على إحترام القانون واحترام المحاكم والمجالس القضائية والسلطات العمومية وأن يحافظ على أعراف المهنة وتقاليدها المهنية.[1]

خامسا- حق حرمة مكتب المحامي:

يتمتع المحامي بحماية قانونية وهو يمارس مهامه، كما أنه يمنع من التعدي على مكتبه ولا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو مندوبه وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية من قبل النيابة العامة وقد نصت على ذلك المادة 22 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة

فإذا إقتضت الضرورة تفتيش مكتب محامي فغنه يجب إتباع الإجراءت القانونية منها إخطار النقيب بصفة شخصية وقانونية لكي تعطى له فرصة حضور الحجز أو التفتيش وإلا فإن هذا الإجراء يقع تحت طائلة البطلان المطلق.

سادسا- حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة:

تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات، سواء وجهت الإهانة من الموكل أو من خصومه أو من الغير وقد نصت على ذلك أحكام المادة 26 من قانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة التي تنص على ما يلي:

"تطبق على إهانة محامي أو الإعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي"

ومن الواضح إذن أن نص هذه المادة يسوي بين القاضي والمحامي في التمتع بالحصانات والامتيازات الأزمة لأداء مهامهما بكل حرية واطمئنان.

[1]- **أحمد بو عبد الله**، المرجع السابق، ص 80.

أما إذا كان العكس هو الواقع، أي أن يقع الإعتداء من المحامي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهتمه ضد قاضي أو زميل أو أحد الخصوم، فإنه يطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون13-07 التي توجب على القاضي في هذه الحالة وقف الجلسة، وعرض الأمر على رئيس الهيئة القضائية أو وكيل المحامين أو ممثله لإيجاد تسوية ودية للأمر، و في حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي اللجنة الوطنية للطعن.[1]

مع الإشارة أنه إذا صدر عن المحامي اعتداء بالضرب أو السب والإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية، فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليه أعلاه.[2]

الفرع الثاني: إلتزامات المحامي.

تتمثل التزامات المحامي في الإستقامة، النزاهة، الاعتدال، واحترام الزملاء إلى جانب ذلك هناك إلتزامات أخرى أساسية من بينها الوفاء، الأمانة، الإستقلالية.

أولا- التزامات المحامي تجاه موكله:

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع على حقوقه ومتابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم ويعلمه بكل الإجراءت، وعلى ألا يأخذ القضية إن لم يكن قادرا على الدفاع عنها، ويمنح لها الوقف الكافي للدراسة، وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنه زميلا له.

ويتجلى التزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله في البحث بعمق في وقائع الدعوى الموكل فيها مادية كانت أم قانونية وبتكييفها بهدف مطابقتها مع المواد القانونية التي تنطبق عليها. كما عليه أن يبذل قصارى جهده في تشكيل البنيان الواقعي والمنطقي لدعوى موكله سواء كان ذلك في شكل كتابي أو في شكل مرافعة شفوية.

أ- شرف المحامي وسمعته:

إن الشرف والسمعة يعدان رأس مال المحامي الذي يجب عليه أن يحافظ عليهما ويصونهما ومن أجل ذلك فلا يجب على المحامي أن تكون له مصالح مشتركة مع موكله، وهو

[1] **المادة 25 من 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 5.

[2] - **على سعيدان**، المرجع السابق، ص 117.

لا يستطيع أن يتعامل معه في مكان عام للأن مسكن موكله ذلك يعتبر خرقا لقواعد وتقاليد المهنة، ولا يتردد إلى مسكن موكله وإنما على الموكل أن ينتقل إليه في مكتبه.

إن سمعة المحامي تتطلب منه الحرص في المحافظة على شرفه وكرامته سواء أثناء أدائه لمهنته أو في مسار حياته الخاصة، وذلك بتجنب التصرفات المشينة التي تسيء إلى سمعته كاستخدامه لوسائل الإشهار والترغيب أو الإستعمال السماسرة لجلب الموكلين أو الإيحاء بالنفوذ، أو الإتصال بخصوم موكليه سواء في الأمكنة العمومية أو قاعات الجلسات.

ب- استقلالية المحامي:

إن المحامي يتمتع باستقلالية تجاه العامة وبالخصوص تجاه موكله وهذه الاستقلالية تظهر من الناحية المادية، فلا يجب أن تكون الأتعاب التي يتقاضاها من موكله مبالغ فيها.

كما تظهر الاستقلالية من الناحية المعنوية والعلمية، وهو حر في قبول أو رفض قضية ما، كما يمكن أن تكون له نظرة مخالفة لنظرة موكله ويمكن له أن يوافق على رأي موكله بشرط أن لا يتعارض ذلك مع استقلاليته.[1]

ثانيا- التزامات المحامي تجاه زملائه:

يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى فرعين منها التزامات دائمة، والتزامات تجاه الخصوم، وهي كالآتي:

أ- التزامات دائمة:

يخضع المحامي أساسا للمنظمة المنتمي إليها، ويستفيد من حماية النقيب ومن منظمة نقابة المحامين التي ينتمي إليها وفي إطار يجدب عليه أن لا يسيء إلى سلطة النقابة وبالتالي احترام قراراتها، كما أنه لا يجوز أن يقدم شكوى ضد محامي أخر أو قاضي دون الرجوع إلى النقيب وإخطاره بذلك مسبقا.

ب- التزامات تجاه الخصوم:

للمحامي التزامات عديدة تجاه خصمه في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية، ومن بينها:

[1]- **على سعيدان**، المرجع السابق، ص 119، 120،121.

يجب على المحامي احترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا عن طرف فيها، كما يجب عليه ألا يتصل به مباشرة، وإذا اقتضى الأمر ضرورة ذلك، فيجب أن يكون الاتصال بواسطة محاميه.

كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة.[1]

ثالثا- التزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة:

يجب على المحامي إحترام القضاة عندما يتقدم إليهم و يخاطبهم بآداب وباحترام تقديرا للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع "وظيفة العدالة" وهذا ما أكدته المادة 67 من القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة حيث تنص:" يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في إقامة العدل..."

كما يجب على المحامي عندما يزور المحكمة للترافع فيها أن يزور رئيسها ووكيل الجمهورية وكذا القاضي التي تطرح أمامه القضية.

كما يجب عليه ارتدائه للبذلة المهنية سواء من خلال الجلسات، أو عند قاضي التحقيق.[2]

وفي كل الحالات يجب على المحامي أن يتمنع عن تلفظ الكلمات الغير لائقة تجاه كل الأطراف من قضاة وزملاء ومتاقضين وكذا كل ما من شأنه المساس بشرف العدالة.[3]

المطلب الثاني

الهيئات المسيرة للمهنة المحاماة

تنظم مهنة المحاماة مجموعة من الهيئات سوف نتعرض لها بالتفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: منظمة المحامين.

هي منظمة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تسير مهنة المحاماة وتشرف عليها على مستوى إختصاصها الإقليمي، تنشأ هذه المنظمة بقرار يصدر عن وزير العدل

[1]- **على سعيدان**، المرجع السابق، ص 122.

[2]- **المادة 68 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 26.

[3]- **على سعيدان**، المرجع السابق، ص 123.

حافظ الأختام، بناء على إقتراح مجلس المنظمة عندما تتوفر شروط إنشائها، ويقدم الطلب مجموعة من المحامين، وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس خلال أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهرين وزير العدل حافظ الأختام لإنشاء منظمة للمحامين[1].

كل المحامين المتواجدين في إطار إختصاص هذه المنظمة هم محامون تابعون لها، لكن يجب أن يكونوا مسجلين في جدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة .[2]

- **الهياكل التي تحتوي عليها المنظمة:**

أولا- الجمعية العامة لمنظمة المحامين:

تتشكل من جميع المحامين المقيمين في اختصاص المجلس القضائي التابعة له المنظمة، ومسجلين في جدولها، تجتمع مرة واحدة في كل سنة، إجتماع عادي بإستدعاء من نقيب المحامين الذي هو رئيس المنظمة، يكون الإجتماع هذا بعد السنة القضائية(بمعني يكون الإجتماع في ديسمبر).

يمكن أيضا إستدعاء الجمعية في دورة إستثنائية بناءا على طلب من نقيب المحامين أو بناءا على طلب ثلثي (3/2) أعضائها، أو بناءا على ثلثي(3/2) أعضاء مجلس الإتحاد .[3]

- **مهام الجمعية العامة لمنظمة المحامين :**

تتجلى في دراسة التقرير المالي والأدبي لمنظمة المحامين للفترة المنصرمة لمدة سنة، وهو عرض يقدمه نقيب المحامين على سير عمل المنظمة بكل هياكلها، ويعرض النشاط ويبين حصيلة المبالغ المالية التي دخلت إلى حساب المنظمة، والتكاليف التي خرجت، بعد المناقشة، تجري المصادقة على التقرير الذي يقدمه نقيب المحامين، ويكون التصويت بأغلبية الحاضرين وبرفع الأيادي، وفي حالة لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر(1) في هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، كذا يمكن التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل محامي عملا بنص المادة 88 من قانون المهنة.

---

[1]- **ختال نور الدين**، المرجع السابق، ص 3.

[2]-**المادة 86 من قانون 13-07 المنظم للمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص10.

[3]- **المادة 87 من قانون 13-07 المنظم للمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص11.

المداولات تكون محررة في محضرا رسميا بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة موقع من النقيب مرفق بقائمة الحضور و التوقيعات (كل الأعضاء الحاضرين) يبلغ هذا المحضر خلال خمسة عشر(15) يوما إلى مجلس الإتحاد، وإلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يمكن لهما الطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

ثانيا- مجلس منظمة المحامين:

هو هيئة منتخبة من أعضاء الجمعية العامة، يتوفر فيهم شرط الأقدمية بـ 7 سنوات من الممارسة المهنية على الأقل عملا بنص المادة 94 من القانون، يتراوح عدد أعضاؤه بين 15و31 عضو كحد أقصى ويزيد عدد المناصب بزيادة عدد المحامين كل 300 محامي فما فوق يزيد بمنصب إلى أن يبلغ31 كحد أقصى.

ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل ، وفي حالة التساوي في الأقدمية في التسجيل يقدم الأكبر سنا وهو حل منطقي لتجنب أي خلاف محتمل [1].

يرأس هذا المجلس نقيب منتخب من قبل أعضاء المجلس المنتخبين، يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس و يسهر على تنفيذ القرارات المتخذة منه .

- **مهام مجلس منظمة المحامين:**
  - التداول حول توصيات الجمعية العامة،
  - تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإتحاد،
  - تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والاقتراض،
  - الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني،
  - الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة،
  - ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج [2].

[1]- **المادة 95 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص11.

[2]- **المادة 97 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: نقيب المحامين.

يكون عضو في مجلس المنظمة، ومارس مهنة المحاماة دون انقطاع لمدة 12سنة، مدة الانتخاب حددها القانون بـ3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا ما أكدته المادة 101 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مع الإشارة إلى أن المشرع تدارك ما قد يحدث من اشكالات فيما يخص الأعضاء المنتخبين الذين لا تتوفر فيهم صفة 12 سنة باقتراح إنتخاب النقيب من المترشحين الأكثر أقديمة عملا بنص المادة 101 فقرة الثانية من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة.

- شروط ترشح النقيب :

_ أن يكون عضوا في المجلس المنتخب و يعلن ترشحه لمنصب النقيب.

_ أن يكون المترشح عضوا لعهدتين في مجلس المنظمة، أو لديه أقدمية 12 سنة، و في حالة عدم توفر هذا الشرط يتم إنتخاب المترشح الأكثر أقدمية .

ينتخب النقيب من قبل أعضاء مجلس المنظمة المنتخبين، براسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين للمنصب، ولمدة ثلاثة(3) سنوات، خلال 8 أيام بعد إنتخاب مجلس المنظمة، وذلك بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين المحصلين على عدد أكبر من الأصوات .[1]

-المهام المخولة للنقيب :

- يمثل المنظمة أمام السلطات العمومية وبخصوص الجهات القضائية في سائر النشاطات المهنية والأعمال المهنية والإدارية.
- يسهر على تنفيذ المداولات الجمعية العامة.
- يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة و قرارات مجلس التأديب، ومتابعة ما ينجم عن هذه القرارات، ويتخذ ما يراه مناسبا في ذلك.
- يرأس مجلس التأديب، ويخطره بالملفات التي بحوزته، بناءا عن الشكاوى المحقق فيها، أو بناءا على طلب من وزير العدل حافظ الأختام، وحول الملفات التي تخص أحد الأعضاء إلى أقرب منظمة ليحيلها بدوره على مجلس التأديب، ويخطر الإتحاد في

[1]- **المادة 101 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص12

حالة ما إذا كانت الشكوى موجهة ضد نقيب سابق أو ضده إلى رئيس الإتحاد المؤهل قانونا بنظر والفصل فيها عملا بنص المادة 116 من القانون الخاص بالمهنة.

- يرأس كل الهيئات المنظمة(الجمعية العامة، مجلس المنظمة، مجلس التأديب)[1]، في حالة غيابه لأي سبب طارئ يعين مندوب له ويبلغ مجلس الإتحاد بهذا القرار، وفي حالة استقالته أو وفاته هنا لابد من إجراء انتخابات جديدة من قبل مجلس المنظمة، وبنفس الأليات القانونية السابقة، لإنتخاب نقيب جديد لإكتمال ما تبقى من العهدة الإنتخابية[2].
- النقيب يحق له الترخيص للمحامين الأجانب بمزاولة المهنة مؤقتا في الإختصاص الإقليمي للمنظمة التي يشرف عليها وفقا للقانون والإتفاقيات الدولية.
- يمثل المنظمة داخليا ودوليا، فهو الممثل القانوني للمنظمة.

الفرع الثالث: الإتحاد الوطني للمحامين

يتشكل الإتحاد الوطني للمحامين من جميع المنظمات المتواجدة على مستوى الوطن، هذا الإتحاد الوطني للمحامين هو شخصية معنوية مثله مثل منظمة المحامين، القانون يحدد أن مقر الإتحاد يجب أن يكون في الجزائر العاصمة، حاليا المقر يوجد بمقر المحكمة العليا " جناح بالمحكمة العليا "، يرأسه أحد النقباء الممارسين من أعضاء مجلس الإتحاد عن طريق الإنتخاب.

ينتخب رئيس الإتحاد من بين أعضاء مجلس الإتحاد، ينتخب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، من قبل زملائه وفي حالة حدوث تساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها في الانتخاب، يعاد إجراء عملية التصويت إلى غاية تعين رئيس الإتحاد، على أن يساعده نائبين ينتخبان بنفس الأشكال والأليات القانونية، من باقي النقباء الأعضاء عملا بنص المادة 104 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في الجزائر [3].

أولا- مهام الإتحاد:

- السعي إلى ترقية مهنة المحاماة.

---

[1]- **المادة 118 من النظام الداخلي للمهنة المحاما**، المرجع السابق، ص 31.

[2]- **ختال نورالدين**، المرجع السابق، ص 3.

[3]- **محاضرات الدكتور خليل بوصنوبرة**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، تنظيم مهنة المحاماة، السنة الجامعية 2017/2016 .

- تمثيل الإتحاد مع المنظمات الأجنبية المماثلة التي لها دور وطني.
- يبدي رأيه في كل النصوص المتعلقة بهنة المحاماة.
- يتولى التنسيق بين مختلف المنظمات المتواجدة على المستوى الوطني البالغ عددها في شهر ماي 2018 إحدى وعشرون (21) منظمة وطنية للمحامين.
- هو الممثل الوحيد للإتحاد أمام كل المنظمات الوطني والدولية، الجهات الإدارية والقضائية والسلطات العمومية في الدولة.

يعد النظام الداخلي للمهنة، وبالفعل أنجز النظام الداخلي للمهنة تنفيذا لمضمون القانون 13-07 المؤرخ في: 2013/10/29 بدورته المنعقدة في 2015/03/06 بموجب مداولتي مجلس الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين بتاريخ 06 مارس و16 أكتوبر 2015 المحال على السيد وزير العدل حافظ الأختام المصادق عليه تم نشره بالجريدة الرسمية الصادرة في 2016/05/08 العدد28.[1]

ثانيا- الهيئات الدائمة للاتحاد الوطني للمحامين:

1- مجلس الاتحاد:

يتشكل المجلس من جميع نقباء المحامين الممارسين للمهنة، دون تسير الإتحاد، تعتبر المداولات التي يتخدها مجلس الإتحاد نافذة بمجرد إقرارها.

مهام مجلس الإتحاد:

- حماية مصالح المهنة من الخطر والعراقيل.
- إعداد النظام الداخلي.
- إعداد مدونات أخلاقيات المهنية.
- يسعى إلى إعداد جدول وطني للمحامين.
- تحديد نسبة اشتراك كل منظمة في صندوق الإتحاد.

2- الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين:

تتشكل من جميع أعضاء مجالس المنظمات المحامين، منظمات المحامين عددها 21 منظمة، وكل منظمة يتشكل مجلسها من 31 عضوا وبالتالي يكون عدد أعضاء الجمعية العامة

[1] - **انظر إلى النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 19- 39.

للإتحاد الوطني هو 651 عضوا، تتجمع مرة في كل سنة اجتماعا عاديا، وفي دورة غير عادية بطلب من مجلس الاتحاد أو بطلب من 3/2 أعضاء الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين الجزائرين، أو بطلب من رئيس الإتحاد نفسه، تتخذ مداولات الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين، بأغلبية الأصوات، وترسل نسخ منها إلى سيد وزير العدل حافظ الأختام خلال 15 يوما، ولهذا الأخير حق الطعن في مداولات الجمعية العامة للإتحاد الوطني للمحامين الجزائرين، خلال شهر من تبليغه .[1]

3- <u>الندوة الوطنية للمحامين:</u>

تتكون الندوة الوطنية من جميع المحامين الممارسين لمهنة المحاماة على المستوى الوطني ولا يمكنها أن تنظر في غير تخصص مهنة المحاماة، وهي تنعقد بناءا على طلب رئيس الإتحاد مرة واحدة كل ثلاث سنوات.

في حالة استحالة حضور كل المحامين" و هو أمر منطقي " فإنه يتم بالتمثيل النسبي، من طرف مندوبين عن كل منظمة محامين، على أن يحدد مجلس الإتحاد عدد المندوبين الذين يمكن أن توجه لهم الدعوة للحضور، بناء على المكان المخصص لإحتضان الندوة، و عليه يتم توزيع العدد توزيعا نسبيا يتناسب مع عدد المحامين المسجلين في كل منظمة، يحق للإتحاد أن يعقد الندوة الوطنية بإحدى المنظمات الوطنية و دون التقيد بمكان معين، يرأس الندوة رئيس الإتحاد بمساعدة نائبيه.[2]

الفرع الرابع: مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين.

يتم إنتخاب أعضاء مجلس التأديب من بين أعضاء مجلس المنظمة خلال 20 يوما الموالية من إنتخابه، عادة يتم ذلك بمزاولات مع إنتخاب النقيب عملا بنص المادة 115 من قانون المحاماة، لمدة 3 سنوات، من بين أعضاء مجلس المنتخبين، من قائمة المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تحت إشراف النقيب بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني.

---

[1] - **ختال نورالدين**، المرجع السابق، ص 4.

[2] **المواد 132- 134 من النظام الداخلي**، المرجع السابق، ص 33.

يتشكل المجلس من 7 أعضاء منتخبين منهم النقيب بصفته الرئيس، ويتم إنتخاب ثلاثة(3) أعضاء إحطياطين " مستخلفين "، يتم توزيع أعضاء مجلس التأديب على المجالس القضائية التابعة للمنظمة، إذا كان مجلس المنظمة يتكون من أكثر من مجلس قضائي، يجب أن لا يكون لكل مجلس قضائي أكثر من 3 أعضاء، يرأس المجلس مع نقيب المحامين، وفي حالة المنع القانوني، يترأس مجلس التأديب الأكثر أقدمية من بين الأعضاء المنتخبين.

يفصل مجلس التأديب في الملفات المحالة عليه من نقيب المحامين، في جلسة سرية بأغلبية الأصوات وبقرار مسبب، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، مع العلم أنه لا يحق له إصدار العقوبات إلا بعد سماع المحامي أو تكليفه بالحضور بشكل قانوني وبمدة 20 يوما على الأقل، لتمكينه من الإطلاع على الملف التأديبي، وتحضير دفاعه كما يجب قانونا، وله في ذلك أن يؤسس محاميا لمساعدته طبقا للقانون، يمكن لمجلس التأديب أن يقرر إحدى العقوبات التالية حسب خطورة الملف العروض وهي:

1/الإنذار. 2/ التوبيخ. 3/ المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة 4/. الشطب النهائي من جدول المحامين، وفي هذه الحالة لا يحق له إعادة تسجيله في المهنة بأية صفة، يحق للمجلس أن يأمر بأن تكون العقوبة المقررة في حقه مشمولة بالنفاذ المعجل بموجب قرار معلل عملا بنص المادة 121 من القانون المنظم للمهنة، القرارات المتخذة يجب أن تبلغ للمعنيين وعلى الخصوص المحامي المعني بالقرار، والسيد وزير العدل حافظ الأختام، ولهما الحق في الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية للطعن المختصة في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار التأديب، ويجب على الطاعن المحامي أو الوزير، تبليغ طعنه إلى باقي الأطراف في أجل 15 يوما من تاريخ التسجيل، إذ يحق للطرف المبلغ أن يطعن فرعيا خلال 15 من تاريخ تبليغه بالطعن المسجل، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار محل الطعن، ما لم يكن القرار مشمولا بالنفاذ المعجل، مع إمكانية الإعتراض على النفاذ المعجل طبقا للقانون.[1]

الفرع الخامس: اللجنة الوطنية للطعن.

تتشكل من 7 أعضاء 3 قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من المحكمة العليا ومجلس الدولة، وأربعة (4) محامين سابقين، يعينهم مجلس إتحاد المحامين، بالإضافة إلى

[1]– **المادة 121** من قانون المحاماة، المرجع السابق، ص 15.

ثلاثة(3) قضاة احتياطيين وأربعة (4) نقبا محاميين احتياطين، يعوضون الرسمين عندما يتغيب أحدهم، يكون رئيس اللجنة من القضاة يعينه وزير العدل حافظ الأختام، ويعين كذلك كاتب ضبط الجلسة، تجتمع هذه اللجنة بإستدعاء من رئيسها أو ثلثي أعضائها، إذا تغيب رئيس اللجنة يعوضه القاضي الأكبر أقدمية، وإذا تعذر ذلك فالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو إحتياطي، عهدة الرئيس والأعضاء ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مقر اللجنة الوطنية للطعن، يوجد حاليا بمقر المحكمة العليا، الجزائر العاصمة، تسير اللجنة الوطنية للطعن وفي الملفات المعروضة عليها طبقا للمواد من 129 إلى 132 من القانون رقم:13ـــ07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن قانون المحاماة و أحكام النظام الداخلي للمهنة[1]، مع الإشارة أن كل من مجلس التأديب، ولجنة الوطنية للطعن سوف يتم دراستهما بالتفصيل لاحقا في الفصل الثاني.

[1]– **المواد 129إلى 132 من قانون المحاماة**، المرجع السابق، ص 16،17.

ملخص الفصل الأول

نستنتج مما سبق أن المحامي هو شخص خوله النظام القانوني مساعدة العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية للأفراد والتمثيل الإجرائي للمتقاضين والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، وترتبط المحاماة بالحياة القانونية، وتشكل الدعامة الأساسية لتحقيق العدل، فهي مهنة مستقلة تشكل مع القضاء سلطة العدل، وهي تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، حيث تشترط جل القوانين ومنها القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة الجزائري توفر عدة شروط للإلتحاق بالمهنة، ومن أهم هذه الشروط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

الفصل الثاني:

مسؤولية المحامي

عن إخلاله بواجباته المهنية.

الفصل الثاني

مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية

كما عرفنا سابقا فإن مهنة المحاماة أقدم العلوم تاريخا فوق أنها علم وفن رفيع، بينما عمل القاضي هو الترجيح فإن عمل المحامي هو الخلق والإبداع والتكوين.

لذلك فإن رسالة المحامي رسالة نبيلة، تسعى إلى إجلاء الحقوق وإظهارها والدفاع عنها، كما ترمي إلى تثبيت الأمن والإستقرار والعدل، كما أنها عظيمة الأهمية لما يقوم به أهل المهنة من دور المساهم مع جهاز القضاء في تحقيق الطمائنينة للمتخاصمين على اقتضاء حقوقهم، وحماية أرواحهم و أموالهم و مصالحهم من كل ضرر أو اعتداء حال أو وشيك الحلول.

فاستحق بذلك المحامي أن يكون جزء لا يتجزأ من أسرة القضاء، كما تبرز أهميتها من خلال ملازمتها حق من حقوق الإنسان ألا وهو **حق الدفاع**. وبقدر ما عظمت رسالة المحامي بقدر ما عظمت مسؤوليته فانتماء المحامي إلى مهنة شريفة ذات أعراف وتقاليد، مبنية على الآداب الفاضلة والأخلاق النبيلة لا يليق التنكر لها أو التخلي عنها، فوجود مرتبط برابطة وطيدة مع الجهاز القضائي، ودخوله في علاقة مهنية مع المتقاضين فيكون مدافعا عنهم ومؤازرا لهم بالدفاع على حقوقهم ومصالحهم على هذا جعل مسؤولية المحامي تتفرع إلى مسؤولية مدنية وتأديبية وجزائية، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث أساسية، المسؤولية المدنية كمبحث أول، والتأديبية كمبحث ثاني، والجزائية كمبحث ثالث.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للمحامي

تعرف المسؤولية المدنية على أنها الإلتزام الذي يلتزم شخص بمقتاضه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها، والمحامي بإعتباره إنسانا ليس معصوما من الخطأ، فإن القواعد العامة تقضي بمساءلته عن أخطائه العادية أسوة بغيره من الناس، فهو يسأل عما قد يرتكبه من أخطاء أثناء ممارسته لمهنته، فالضرر الذي يصيب الموكل من جراء خطأ ارتكبه المحامي يتطلب إصلاحه بأفضل السبل وأيسرها لتعويضه عن ذلك، فهنا ينهض دور المسؤولية المدنية،[1] والتي سوف يتم دراستها من خلال تكيف مسؤولية المحامي المدنية كمطلب أول، وتحديد طبيعة العقد القائم بين المحامي والزبون كمطلب ثاني، ثم شروط قيام المسؤولية المدنية في مطلب ثالث.

المطلب الأول

التكيف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى طبيعة مسؤولية المحامي كفرع أول، و إلى تحديد طبيعة العقد المبرم بين المحامي و الزبون في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحامي.

قد تبدو مسؤولية المحامي عن أخطائه بسيطة لأول وهلة، فإذا تعهد محامي لشخص بالقيام بخدمة تتعلق بمهنته لقاء تلقيه أتعابا، فإنه في الظاهر أن هناك رابطة ذات طبيعة تعاقدية تقوم بينهما، فإذا قصر أحد الطرفين لعدم قيامه بالتنفيذ أو تأخر فيه أو قام بتنفيذ معيب لبنود العقد، يترتب على ذلك جزاء نتيجة خرق قواد المسؤولية التعاقدية. والحقيقة أن المشكلة أكثر تعقيدا من هذا التصور، وقد جاءت النظريات والآراء الكثيرة التي قيلت في هذا الشأن، وأكدت الصعوبات الفقهاء والباحثين عندما حاولوا أيجاد حل يتفق مع الطبيعة الخاصة للمهنة التي تخضع لقواعد تأديبية صارمة، مع ضرورة إيجاد تفسير قانوني منطقي يتلاءم وأهمية هذه المهنة والدور الذي تلعبه في المجتمع.[2]

---

[1]– **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 3.

[2]– **أحمد بو عبد الله**، المرجع السابق، ص 118،119.

إن الإختلاف في طبيعة هذه المسؤولية، جاء نتيجة سكوت القانون المدني على تنظيمها، مما نتج عنه تضارب أحكام القضاء وإختلاف أراء الفقهاء في تحديد مضمون هذه المسؤولية، وعليه سوف ندرس هذا الإختلاف من خلال دراستنا للإتجاه الذي يقول بأن مسؤولية المحامي المدنية هي مسؤولية عقدية، بينما الإتجاه الثاني يرى بأن المسؤولية المدنية للمحامي هي مسؤولية تقصيرية

أولا- مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية:

معظم الفقه والقضاء في فرنسا يتجه إلى أن مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية، أساسها الإخلال بالتزام تعاقدي، هذا الإتجاه يؤيده القانون العام الإنكليزي **common Law**، إذ يعتبر علاقة المحامي بموكله علاقة موكل بموكله، أي أن عقد الوكالة هو الذي يحكم العلاقة بينهما، وهذا الإتجاه مأخوذ به في الولايات المتحدة الأمريكية، ويدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم بالحجج التالية:[1]

1- إن المحامين وغيرهم من المهنين كالأطباء والمهندسين يرتبطون عادة بعقود، مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم المهنية، ويثير الإخلال بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية، لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين.

2- يقر القضاء حق المحامي في مقاضاة العميل" الزبون" في المطالبة بأتعابه، ومادام يتمتع بهذا الحق فهو يستند إلى عقد وتكون مسؤوليته عقدية.

3- إن كل من المحامي وعميله يحق له الرجوع على الأخر بما يكون قد لحقه من ضرر من جراء الإخلال بالتزامه.[2] لكن أنصار هذا المذهب وجه إليهم عدد من الإنتقادات التي كان أبرزها:

- عدم تحديد مصدر الإلتزام العقدي عند التعاقد، سواء أكان عقد عمل أم مقاولة أم وكالة أم أي من العقود وهنا لا يمكن تطبيق قواعد العقود السابقة أو العقود المسماة كاملة.

---

[1]- **أحمد بو عبد الله**، المرجع السابق، ص 119.

[2]- **أشرف جهاد وحيد الأحمد**، المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011،2012، ص 27.

- إن المسؤولية العقدية تبدو قاصرة عن تحقيق العدالة بالنسبة للعميل المضرور ويمكن أن يظهر ذلك في التعويض، إذ أن المحامي مسؤول عن الضرر المباشر حسب قواعد المسؤولية التعاقدية وقت التعاقد، ولم تغط الضرر الذي أصاب العميل ويمكن أن يظهر أيضا في حالة الإثبات فإذا طبقنا قواعد المسؤولية العقدية سوف ننقل عبء الإثبات إلى العميل، الذي قد لا يستطيع إثباته في حالة بذل العناية الواجبة على المحامي.[1]

ثانيا- مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية:

يرى بعض الفقهاء في فرنسا بأن مسؤولية المحامي تقصيرية، أساسها الإخلال بواجب قانوني، ويبنون اتجاههم على انتقاد تكيف علاقة المحامي بموكليه بانها رابطة تعاقدية و ينكرون ترتب المسؤولية العقدية على المحامي حتى ولو ارتبط بعقد مع موكله.

فنظرا لكون المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الإخلال بواجب قانوني هو عدم بذل عناية الواجب بذلها من قبل الشخص المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل، فقد بنى أنصار هذا الإتجاه رأيهم على انتقادهم فكرة المسؤولية العقدية أولا وعلى سوق ما يوسعهم من حجج لدعم اتجاههم في اعتبار المسؤولية تقصيرية ثانيا.

فبعض الفقهاء في فرنسا اعتبروا أن مسؤولية المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية، ترتكز على خطأ تكييف علاقة المحامي بموكليه بأنها علاقة تعاقدية، وقد رأى أصحاب هذا الإتجاه أن الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون محلا لتعاقد ملزم وأن العلاقة العقدية لا تقوم بين المحامين والأطباء وزبائنهم، فالمحامي لا يسأل عقديا في مواجهة موكله، وأن الموكل لا يجبر قضاء على دفع مقابل الخدمة التي أداها المحامي، إذن فأصحاب هذا الرأي ينفون المسؤولية التعاقدية للمحامي، ويؤكدون بأن أصحاب المهن الحرة لا يتعهدون تعهدا إجباريا في الأعمال التي تعتمد على المهنة الأدبية والعلمية والفنية، فالمحامي الذي يعد بالدفاع على قضية لا يجبر عن تنفيذ وعوده التعاقدية فهو ملزم ببذل عناية لكنه غير

[1]- **أشرف جهاد وحيد الأحمد**، المرجع السابق، ص 28.

ملـزم بالنتيجـة.[1] وبـالرغم مـن الحجـج التـي وضـعها أنصـار هـذا الإتجـاه لـدعم نظـريتهم إلا أن قـد وجه إليها عدد من الإنتقادات التي كان من أهمها:

1- لقـد أنكـر أصـحاب هـذا الإتجـاه الرابطـة العقديـة بـين المحـامي والعميـل، علـى أسـاس أن الأعمـال الأدبيـة والعلميـة لا يمكـن أن تكـون محـلا للتعاقـد، إن هـذا القـول يعـود بجـذوره إلـى القـانون الرومـاني، الـذي كـان يعـد أن الأعمـال اليدويـة أعمـالا لا يقـوم بهـا إلا الأرقـاء الـذين يرتبطـون بعقـود إجـارة الأشـخاص مـع مـن يسـتأجر عملهـم، أمـا الأعمـال الأدبيـة والعقليـة فـلا تخضـع للإجـارة الأشـخاص ممـا دفعهـم لتسـمية العقـد الـذي يـربط المحـامي بعميلـه عقـد وكالـة لان الوكالـة كانـت بـلا أجـر، وقـد انطـوى الفكـر القـديم الـذي جعـل الأشـخاص طبقـات مختلفـة تعلـو أحـدهما فـوق أخـرى لا مجال لتطبيقه على الواقع القانوني المعاصر.

2- إن القـول بعـدم وجـود رابطـة عقديـة بـين المحـامي وعميلـه، قـول لا يوجـد لـه أسـاس فـي الواقـع السـائد لأن المحـامي وغيـره مـن المهنـين يبرمـون بالفعـل عقـودا مـع عملائهـم دون أن يكـون فـي نيـة أحدهما الإخلال بما تحتويه هذه العقود.[2]

الفرع الثاني: تحديد طبيعة العقد المبرم بين المحامي والزبون.

تنشـأ المسـؤولية المهنيـة للمحـامي بسـبب ارتكابـه بعـض الأخطـاء والمخالفـات تقتضـي توقيـع الجـزاء عليـه. إلا أن مصـدر هـذه المخالفـات قـد يكـون ناشـئا عـن العلاقـة العقديـة التـي تـربط المحـامي بموكلـه، وقـد يكـون خـارج هـذه العلاقـة، وعلـي ذلـك فـإن المسـؤولية للمحـامي تترتـب علـى أخطائـه المهنيـة .وقـد إختلـف الفقـه حـول تحديـد الأسـاس القـانوني لمسـؤولية المحـامي عـن أخطائـه المهنيـة، فـذهب جانـب مـن الفقـه إلـى أن أسـاس هـذه المسـؤولية هـي إخـلال المحـامي بالتزامـه الناشـئ عـن عقـد مـن عقـود القـانون الخـاص، بينمـا ذهـب رأي أخـر إلـى أن أسـاس هـذه المسـؤولية هي إخلال المحامي بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام.

---

[1]- **أحمد بو عبد الله**، المرجع السابق، ص 120،121،122.

[2]- **أشرف جهاد وحيد الأحمد**، المرجع السابق، ص 26.

أولا- العقد من عقود القانون الخاص:

أ/ العقد يعتبر عقد وكالة:

يرى بعض شراح القانون المدني أن العقد الذي يربط العميل بالمحامي هو عقد وكالة، على رأسهم الفقيه الفرنسي **(pothier)** الذي يقول في هذا الصدد" مما لا شك فيه أن الخدمات التي يؤديها أصحاب المهن الحرة، إنما تخضع في حقيقة الأمر لأحكام عقد الوكالة، وليس لأحكام عقد إيجار الأشخاص "[1] .

فالوكالة في تعريفها القانوني حسب المادة 571 من القانون المدني الجزائري التي تنص" الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه" فمحل الوكالة إذا عمل قانوني والمحامي يقوم في الغالب بعمل قانوني، ينصرف أثره إلى عميله، أي أنه يحوز صفة تمثيلية تهيئ له إتمام التصرفات و الأعمال القانونية بإسم ولحساب عميله، وتجدر الإشارة إلى أن أنصار هذا الرأي" عقد وكالة " تفرعوا إلى اتجاهين:

- **الإتجاه الأول:** يرى بآن هذا العقد يعتبر بمثابة وكالة عادية.
- **الإتجاه الثاني:** فيضفي على هذا العقد وصفا خاصا، إذ يعتبر عندهم بمثابة عقد وكالة بالخصومة.

والفرق بينهما يكمن في أننا نكون بصدد وكالة عادية إذا تعلق الأمر بوكالة أعمال، كأن يقوم الوكيل بتأسيس شركة أو بقيد رهن لفائدة موكله، أما إذا تعلق الأمر بقيام الوكيل بتمثيل موكله بخصوص نزاع معين معروض أمام القضاء، فإننا نكون حينئذ أمام ما يسمى "الوكالة بالخصومة "، هذا مع الإشارة إلى أن الفقه في فرنسا نادرا ما يجري مثل هذه التفرقة، وأنه يلجأ إلى إستخدام عبارة "**عقد وكالة**" بدون تخصيص، وهو الإتجاه الذي ينتهجه القضاء المصري. غير أن هذا الرأي الذي يعتبر علاقة المحامي بموكله في حكم عقد الوكالة لم يلق تأييد الكثير من الفقه خاصة بفرنسا، ومن ذلك مثلا في المواد الجزائية، فإنه من المقرر أن المحامي لا

[1]- **حمادي عبد النور**، المسؤولية المدنية للمحامي في القانون الجزائري واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، مجلة الفقه والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 6.

يمثل موكله المتهم، لكنه يضمن مساعدته القضائية فقط، وخير دليل على ذلك أن المحامي لا يستطيع أن يتولى المرافعة إلا في حضور موكله .

يضاف إلى ذلك أن هناك بعض أحكام الوكالة، لا تتماشى ومركز المحامي في علاقته بموكله، لأن الوكالة تفترض في أصلها إلتزام الوكيل بتعليمات موكله، وهو أمر لا يتماشى مع مبدأ الإستقلالية في مهنة المحاماة، فالمحامي هو حر في إختيار وسيلة دفاعه، دون الخضوع لأي أمر من الزبون الذي يمثله [1]. كما أنه إذا كان المقرر طبقا للمادة 1/581 من القانون المدني الجزائري، أن الوكالة في أصلها تعتبر من أعمال التبرع، وأن إقترانها بعوض يبقى من قبيل الإستثناء، فإن الأمر خلاف ذلك بالنسبة للمحامي في علاقته مع عميله فالمحامي له الحق في الحصول على الأتعاب جراء ما قام به لصالح من وكّله.

ب-العقد يعتبر عقد عمل:

لم يرد تعريف عقد العمل في التشريع الجزائري ولا الفرنسي، وقد عرّفه القانون المدني المصري بالقول " **العقد الذي يتعهد فيه احد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر**". وعرفه الفقه الفرنسي بأنه" **اتفاق بمقتضاه يقوم أحد الأطراف بانجاز أعمال مادية ذات طبيعة حرفية علي العموم لصالح طرف آخر، وتحت إشرافه مقابل عوض**".

ومن خلال هذين التعريفين المتطابقين فإن ما يشد إنتبا هنا فيهما هو عنصر الإدارة والإشراف الذي يكون لرب العمل، فإذا قورن العقد الذي يربط المحامي مع موكله بعقد العمل، فحسب التعريفات السابقة فإن العنصر الذي يفتقر إليه عقد المحامي مع موكله، هو عنصر الإدارة والإشراف، الذي هو عنصر أساسي في عقد العمل، وهذا ما لاوجود له في علاقة المحامي بالعميل، فالمحامي يقوم بعمله بإستقلالية تامة، وإن كان يتقاضى أتعاب لكن لا يخضع لأي تباعية. أما بالنسبة للمحامي الذي تعاقد مع شركة معينة للدفاع عن مصالحها بصفة دائمة مقابل مرتب شهري أو سنوي، فهنا يكون العقد الذي أبرمه المحامي مع الشركة هو عقد عمل

.

[1]- **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص7.

ج- العقد يعتبر عقد مقاولة:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن العقد الذي يربط المحامي بالعميل هو عقد مقاولة، ذلك أن المحامي يبقى ملزما بأداء عمل لقاء أجر، وذلك يعتبر مقاولا، لأنه يقوم بعمله على وجه الإستقلالية، وأنه هو الذي يحدد طريقة المرافعة والحل الذي يراه أصلح لعميله، وبناءا على ما سبق فهذا الرأي مقتنعا بمبدأ الإستقلالية الذي يمارس من خلاله وفي إطاره مهنته، ومعتمدا أن المحامي يقوم بعمله لصالح عميله غير خاضع له، وبالتالي فإنه يعتبر في مركز المقاول الذي يؤدي مهمة محددة بدون أن يكون خاضعا لرابطة أيا كانت من التبعية للعميل، كما أن أتعابه لها علاقة بالعمل المؤدى فعلا وليس بالعمل المتعاقد به .

كما أن عقد المقاولة يعتبر من العقود الملزمة ،وهو أمر غير متوافر في العلاقة بين المحامي و العميل، إذ بإمكان العميل أن يعزل المحامي بإرادته المنفردة وأن يستبدله بمحام آخر أثناء سريان الدعوى، وهو أمر غير ممكن في إطار عقد المقاولة، إذ المقرر في عقد المقاولة أنه لا يستطيع أي من الطرفين إلغاءه بإرادته المنفردة، فإن قام أحدهما بذلك فإنه يصبح حينئذ ملزما بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار التي ألحقها به.

هذا ومن جهة أخرى إن عقد المقاولة وإن كان يقوم على أساس أداء المقاول عملا ماديا لفائدة زبونه، فإن ذلك لا يصدق بالنسبة للمحامي الذي لا تقتصر مهمته على أداء المشورة أو المرافعة، لأنه قد يقوم بأعمال أخرى ملازمة لمهنته مثل تسجيل الإستئناف، أو المعرضة، أو سحب بعض الوثائق، وتقديم الطعون بالنقض. كما إن المقاول في عقد المقاولة يمارس نشاطا تجاريا على خلاف المحامي الذي يعد عمله عملا مدنيا دون خلاف[1].

ثانيا- العقد من عقود القانون العام:

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المحامي يساعد في تسيير مرفق عام ألا وهو مرفق القضاء، ويساهم في تقديم خدمة عامة للعدالة، مهمة المحامي هي قبل كل شيء خدمة عامة، ولذلك فإن علاقته بالعميل تدخل في إطار روابط القانون العام، لتعلق مهنته بمرفق عام، فيجب أن لا ننسى أن الإستشارات والمذكرات والمرافعات وكل ما يؤديه المحامي يشكل جزء كبيرا من مهمة العدالة، على أساس أن المحامي يقوم بتهيئة الدعوى أمام القضاء، ويساعد بذلك على

[1]- **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 11.

سرعة الفصل في الخصومات، خاصة وأن معظم من يلجأ إلى القضاء يجهل الإجراءات التي تجعل دعواهم مقبولة أو غير مقبولة لدى هذه الجهات القضائية، بالإضافة إلى أن عرض النزاع على بعض الجهات القضائية، يجب أن يكون مقدم من محام معتمد لدى المجالس القضائية أو محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة المواد 558 و559 و815، إذ لا يحق للمواطنين الحضور أمام المحاكم الإدارية أو المحكمة العليا، إلا بحضور محام معتمد لدى المجالس القضائية، ما لم يكن معفي من ذلك[1] .

لكن بالرغم من كون المحامي يشترك في إدارة مرفق عام هو مرفق العدالة إلا أن الإعتبارات التي توصل إليها بعض الفقه ومنهم **(APPLETON)** تخرج عن إطار إلتزامات المحامي تجاه عملائه، ولا تنسجم إطلاقا مع طبيعة مهنة المحاماة، فالمحامي ليس موظفا، والموظف لا يكون مسؤولا بصورة شخصية إلا في حالة الخطأ الشخصي الخارج عن أداء الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها، بينما المحامي مسؤول دائما بصورة شخصية سواء بوجود الخطأ الفادح أو بوجود الخطأ البسيط بالنظر لعمله المهني.

ثالثا– العقد من عقود غير مسماة:

هذا العقد الغير المسمى يصطلح عليه" عقد المحاماة" يتولى فيه المحامي الدفاع عن مصالح الزبون سواء تعلق الأمر بتقديم الإستشارات القانونية أو النصائح أو تلك المساعي التي يقوم بها المحامي لدى الجهات الإدارية، أو تلك الإجراءات المرتبطة بالدعاوى والخصومات القضائية، فهو عقد من العقود التي لم يتكفل القانون العام بتنظيم أحكامه بل أبان قانون المحاماة بعض أوجه ومعالمه، فهو يخضع أولا لقواعد الكتاب الثاني من القانون المدني الجزائري المتعلق بصحة عقد المحاماة هي نفسها الشروط التي نص عليها القانون المدني، وهي الرضا وأهلية التعاقد والمحل والسبب .

لكن عقد المحاماة يعد من العقود غير المسماة، يستمد أحكامه من الإتفاق الخاص بين أطرافه، طبقا لما نص عليه قانون المحاماة " عقد غير مكتوب " إذ ورد في نص المادة السادسة مايلي: " ... يعفى المحامي من تقديم أي توكيل "[2] وكذلك من العادات والاعراف

---

[1]– **انظر أحكام المواد 558 و559 و815** من، ق.إ.م.إ، المرجع السابق، ص 94 .

[2]– **أنظر نص المادة 6 من القانون 13–07** المتضمن قانون المحاماة، المرجع السابق، ص3.

المهنيــة والنصــوص القانونيــة والأنظمــة الداخليــة التــي تحــدّد وتشــرح القواعــد المنظمــة للمهنــة، ويمكــن القــول بــأن هــذا الإتجــاه وحــده الــذي يتماشــى مــع طبيعــة إلتــزام المحــامي، ويراعــي خصوصـيات مهنـة المحامـاة، علـى خـلاف الـلآراء السـابقة، التـي حاولـت أن تقـيس حكـم علاقـة المحــامي بعميلــه، بعلاقــات أخــرى مغــايرة و مختلفــة مــن حيــث الأســاس ومــن حيــث الطبيعــة القانونية الخاصة بمهنة المحاماة . [1]

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية للمحامي

إن لكـل شـيء ركنـا أو أركـان تتكـون منهـا ماهيتـه ويتجسـد فيهـا وجـوده، بحيـث إذا إنتفـى وجـود أي مـن تلـك الأركـان انتفـت ماهيـة الشـيء، ولـم يتجسـد وجـوده فـإن لمسـؤولية المحـامي أركانـا أيضــا، فــلا تنعقــد هــذه المســؤولية دون توافرهــا، حيــث تقضــي المــادة 176 مــن القــانون المــدني الجزائـري بأنـه " إذا إسـتحال علـى المـدين أن ينفـذ الإلتـزام عينـا حكـم عليـه بتعـويض الضـرر النـاجم عـن عـدم تنفيـذ التزامـه، مـا لـم يثبـت ان اسـتحالة التنفيـذ نشـأت عـن سـبب لا يـد لـه فيـه، ويكـون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه"[2]

وبمقتضــى هــذا الــنص تترتــب مســؤولية المــدين العقديــة إذا أخــل بالتزاماتــه التعاقديــة، ومــن هنــا يتضــح أن أركــان المســؤولية المدنيــة بصــورة عامــة ومنهــا مســؤولية المحــامي، هــي الخطــأ والضــرر والعلاقــة الســببية بــين الخطــأ والضــرر وهــذا مــا ســوف ندرســه مــن خــلال ثلاثــة فــروع، نخصــص الفــرع الأول للخطــأ، والفــرع الثــاني، لضــرر، والفــرع الثالــث للعلاقــة الســببية بــين الخطــأ والضرر.

الفرع الأول: الخطأ المهني.

ثبـت أن العلاقـة بـين المحـامي وموكلـه تبقـى فـي الغالـب الأعـم مـن الحـالات علاقـة عقديـة، تجـد مصـدرها فـي عقـد يمكـن تسـميته "بعقـد المحامـاة" ويكتسـي صـورة العقـد الغيـر المسـمى،[3] ويعـرف الخطـأ علـى أنـه هـو كـل إخـلال بواجـب قـانوني سـواء قـام هـذا الإلتـزام الـذي اخـل بـه

[1]– **حمادي عبد النور**، نفس المرجع السابق، ص 43. 45.

[2]– **انظـــر المـــادة 176** مـــن القـــانون المـــدني، المعـــدل والمـــتمم رقـــم 07-05 المـــؤرخ فـــي 13 مـــايو ســـنة 2007،ص،36.

[3]– **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 59.

بموجب عقد وهنا تقوم المسؤولية العقدية، أو بموجب قانون وهنا تقوم المسؤولية التقصيرية، ويشترط أن يؤدي هذا الخطأ إلى الحاق ضرر بالغير، هذا هو الخطأ العادي، أما اذا كان الخطأ نتيجة الاخلال بالأصول العلمية والفنية لمهنة معينة كان الخطأ مهني.[1]

وفرق الفقهاء بين الخطأ العادي والخطأ المهني، حيث يرون بأن الخطأ العادي هو الخطأ الذي يرتكبه المهني أثناء مزاولته مهنته دون أن تكون له علاقة بالأصول الفنية للمهنة، ومعيار الخطأ العادي هو الإنحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، أما الخطأ المهني، فهو الخطأ الذي له علاقة بالأصول الفنية للمهنة، كأن يخطأ المحامي في رفع الدعوى،[2] هذا وقد برزت نظرية تسمى نظرية تدرج الخطأ، والتي تميز بين الخطأ المهني الجسيم والخطأ المهني غير الجسيم، وهذا ما أخذ به النظام الداخلي في نص المادة 178، إذ أعتبر الخطأ الذي يصدر من المحامي في الحالات المنصوص عليها في المادة 179 من النظام الداخلي[3] كان يقوم المحامي بأعمال العنف الجسدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين، أو رفض التعليمات المكتوبة من النقيب أو رئيس الإتحاد أو مجلس المنظمة دون مبرر، مثل هذه التصرفات لا تصدر من أقل الناس تبصرا، وبتطبيق هذا التعريف بالنسبة للمحامي، فيستخلص منه أن الخطأ الجسيم الذي ينسب إليه هو ذلك الخطأ الفاحش الذي لا يمكن أن يقع فيه محامي يهتم إهتماما عاديا بعمله المهني، والذي لا يمكن أن يصدر عمن هم في درجته كما لو ثبت أن المحامي لم يكن عالما بالمبادئ الأساسية لقانون المهنة، كأن يحضر المحامي الجلسة دون إرتداء الجبة الرسمية أو تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية، قبل أن يقدم دفاعه أو مذكرته الجوابية بشأنها.

---

[1]– **سائدة جمال حسين ولد علي**، مسؤولية المحامي المدنية عن إخلاله بواجباته المهنية موضوعا وإجرائيا في ظل النظام التشريعي الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،فلسطين،2015، ص 80 ،81.

[2]– **سناسل فتيحة**، المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية،2011 2012، ص 33.

[3] ـ **انظر الحالات المشار إليها في المادة 179 من النظام الداخلي** المؤرخ في 2015/12/19، المرجع السابق، ص 37.

فالخطأ المهني الذي يترتب مسؤولية المحامي لا بد من تحديد طبيعة إلتزام المحامي، أي البحث عما إذا كان المحامي يلتزم في مواجهة الموكل بتحقيق نتيجة أم يلتزم في مواجهته بالتزام عام بالعناية والحرص، ومن الملاحظ أن أنصار نظرية التفرقة بين الإلتزام بنتيجة و الأخر بعناية، عندما يبحثون عن مثال للنوع الثاني يتجه تفكيرهم فورا إلى المحامي، حيث ذهبت أغلبية الفقه إلى أن إلتزام المحامي اتجاه موكله يثير في الأصل إلتزاما ببذل عناية ويأتي الإلتزام بنتيجة استثناءا على هذا الأصل العام، من منطلق أن الإلتزامات التي يتعهد بها لا يمكن أن يكون مضمونها تحقيق نتيجة للموكل أو ضمانها، لأن هذه النتيجة لا تعتمد فقط على مهارة وحماس المحامي، وإنما هي نتيجة احتمالية،[1] وفي هذا الإطار يجب أن نشير إلى أنه يجب على المحامي منذ قبوله نيابة موكله أن يشعره كون دوره يقتصر على تمثيله أمام المحكمة وذلك بقصد الدفاع عن مصالحه، وأن يتجنب الجزم بأن القضية مربوحة وكأنه يقوم مقام المحكمة في الحكم، فدور المحامي يقتصر على الدفاع في إطار ما يسمح به القانون لاغير، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الخاص بالمهنة، و النصوص القانونية المنظمة للإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة.[2]

وعليه فالمحامي ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة لكن هذا لا يمنعنا من القول بأن المحامي دوما يسعى إلى ربح القضية المسندة إليه وهي الغاية التي يهدف إليه موكله بحيث أن هذا الأخير لا يكتف بأن يمثله المحامي أمام المحاكم والمجالس.

ومن ثم فعلى المحامي أن لا يقصر في أداء واجبه المهني إذ عليه القيام بجدية وعناية وتبصر باتباع الإجراءات القانونية، فالمحامي بمجرد أن يفتح ملف للقضية المسندة إليه يتعين عليه القيام بما يلزم القيام به من اتباع الإجراءات ولا سيما الأجلال القانونية [3] حتى يحافظ على مصالح موكله، وأن يسهر على متابعة القضايا أمام المحاكم والمجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة، وأن يتأكد من الجهة المختصة محليا ونوعيا لنظر في النزاع المطروح،[4] وهذا

---

[1]– **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 63.

[2]– **انظر نص المادة 4، من القانون07/13 المنظم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 3.

[3]– **يوسف دلاندة**، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2000، ص 102 103.

[4]– **أحمد بو عبد الله**، المرجع السابق، ص 123.

ما ذهبت إليه محكمة العليا في الجزائر في قرار لها بتاريخ 2008/05/21 في قضية [ط- ي] ضد [ل-أ] بقولها "... أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكورة في ديباجة عريضة الإستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الإبتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الإستئناف، يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بصرامة بالتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة اتجاه موكله الحق في المطالبة بالتعويض، وحيث لو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات و وسائل للدفاع عن مصالح الزبون، وحيث أن الخطأ في بيان جوهري كالعنوان إن دل على شيء دل على عدم العناية و الجد والتهاون كما حلله القضاة ".[1]

الفرع الثاني: الضرر.

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حقه أو مصلحته أو في جسمه أو في ماله أو حريته أو في عاطفته وشعوره أو في شرفه، وعليه فالخطأ إما ماديا أو أدبيا أو في شكل تفويت فرصة.[2]

<u>أولا- الضرر المادي:</u>

الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية أو جسمه، أي الإخلال بمصلحة مشروعية للموكل ذات قيمة مالية، ومن تطبيقات ذلك تقديم بيانات تفيد وفاءه بالمبلغ المطالب به مما أدى إلى توقيفه الأمر الذي نتج عنه عم إمكانية ممارسته لعمله الأمر الذي قد الحق به خسارة مالية، بسبب عدم القيام بالعمل المطلوب منه بالإضافة إلى أنه سيقوم بتسديد المبلغ المطالب به.

ويشترط في الضرر المادي أن يكون ناشئ عن إخلال بمصلحة مشروعة، وأن يكون الضرر محققا وليس محتملا، وأن يكون مباشرا بالإضافة إلى كونه محققا، فالمحامي لا يكون مسؤولا إلا عن الضرر المباشر الذي ألحقه بالعميل، أما الضرر الغير مباشر فلا يكون مسؤولا عنه.[3]

---

[1]- حكم المحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، سنة 2009، ص 121.

[2]- **أحمد بو عبد الله**، المرجع السابق ، ص 123.

[3]- **أشرف جهاد وحيد الأحمد**، المرجع السابق، ص 85،86،87.

ثانيا- الضرر الأدبي:

الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص بشعوره وإحساسه وأو بسمعته، فوصفه بأنه ضرر غير مالي لأنه لا يمس الجانب المالي في ذمة الدائن، ويتمثل الضرر الأدبي في مجال المحاماة في الآلام الجسمانية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها الموكل كأن يقوم المحامي بإفشاء سر الموكل، مما يؤدي إلى تشويه سمعته

ثالثا- تفويت فرصة:

يقصد بتفويت الفرصة: حرمان الشخص من فرصة كان من المحتمل أن تعود عليه بالكسب.

ومن أهم التطبيقات التي يمكن أن يقع فيها المحامي، وأكثرها انتشارا تفويت مدد الطعن القانونية على موكله، مثل تقديم الإستئناف بعد مضي المدة القانونية.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

وهو الركن الثالث للمسؤولية المدنية، ويقصد به أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول.

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع العلاقة السببية في نصوص القانون المدني وخاصة في نص المادة 124 منه التي جاء فيها" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[2] .

وهو ما يقابل نص المادة 1382 في القانون المدني الفرنسي التي جاء فيها بدلا عن كلمة تعويض كلمة **Répares** أي إصلاح وهو تعبير أدق لأن الإصلاح يكون أولا برد الحال إلى ما كانت عليه إذا أمكن، وعند إستحالة ذلك يكون بالتعويض النقدي .[3]

وينتج الضرر الذي يصيب الموكل نتيجة أسباب مختلفة إذ في حالة وحدة السبب (الفعل) والنتيجة (الضرر) يكون من السهل على القاضي إستظهار وجود علاقة السببية بينهما أو انعدامها غير أن الأمر ليس على هذا النحو من اليّسر في حالة تعدد الأسباب ووحدة

---

[1]- **أشرف جهاد وحيد الأحمد**، المرجع السابق، ص88، 90.

[2]- **أنظر المادة 124 من الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ : 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ص 22.

[3]- **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 70.

النتيجة الضارة الناجمة عنها، فالتعدد في الأسباب هو الذي اختلفت فيه الفقه، مما أدى ذلك إلى تعدد النظريات، في هذا الشأن، فمنها من عادل بين الأسباب المتعددة ومنها من أسندها إلى السبب المباشر، ومنها من قال بالسبب المنتج الأقوى .

أولا- نظرية تعادل الأسباب: la théorie de l'équilibre des causes

يعتبر الفقيه **Stuatmill** أول من وضع نقطة البداية في نظرية تعادل الأسباب ثم جاء بعده الفقيه **Bonburi** وعرض هذه النظرية مفصلة ما بين 1860-1885 وقال بأن السببية هي تلك القوة التي ساهمت في إحداث الظاهرة أي أن جميع الأسباب التي ساهمت في وقوعه متعادلة و متكافئة ويسأل كل فاعل عن القدر الذي ساهم به فعله في تحقق النتيجة الضارة، فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة .

والقضاء الجزائري في إحدى قرارت المحكمة العليا نجدها تأخذ بنظرية تعادل الأسباب هذا في قرار مؤرخ في 17-05-1989 رقم 53009 الذي ورد في جزء من حيثياته "... ولما كان الثابت في قضية الحال أن السائقين اشتركا في المسؤولية المدنية عن الحادث باعتبار كل واحد منهما ارتكب خطأ فيه، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقين طبقوا صحيح القانون ".

ثانيا- نظرية السبب المباشر أو القريب: la proximité de la cause

تقوم على أساس السبب المباشر الذي أحدث الضرر، بمعنى أنه في حالة تعدد الأسباب وتسلسلها، فإنه يعتد بالسبب الأخير الذي جاء مباشرة بعده الضرر، ويعتبر المتسبب الأخير مسؤولا عن الضرر لأنه هو المتسبب الحقيقي فيه، ما دام كانت له الفرصة الأخيرة لمنع تحققه ولم يفعل ذلك .

ثالثا- نظرية السبب المنتج: la théorie de la causalité adéquate

وهي النظرية التي نادى بها الفقيه الألماني " فون كريز " **vonkrus** ومبناها أنه لا يأخذ في الحسبان والإعتبار إلا السبب الفعال و المنتج أي الذي كان له دور رئيسي في حصول الضرر فهو السبب المألوف الذي يؤدي عادة إلى الضرر، خلافا لسبب العارض الذي هو سبب الغير مألوف.

هذه النظرية أخذ بها المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 182 من القانون المدني حيث جاء " إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي

يقدّره، ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول... ".[1]

المشرع الجزائري أخذ بفكرة السبب المنتج في العلاقة السببية، ويعتبر السبب منتجا إذا كان السبب المألوف لإحداث الضرر عادة حسب المجرى الطبيعي للأمور ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث نتيجة من نفس طبيعة النتيجة التي حصلت [2].

المطلب الثالث

أثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء منها

الأصل في توفر وقيام أركان مسؤولية المحامي مدنيا أن يلزم بالتعويض عما لحق موكله من ضرر جراء خطأ قام به، بواسطة دعوى التعويض التي يباشرها الموكل أو من يمثله قانونا، لكن إذا أثبت المحامي أنه ليس له علاقة بالخطأ المنسوب إليه، فإنه يدخل ضمن حالات الإعفاء من المسؤولية، وعليه سوف نوزع دراستنا من خلال فرعين، أثار المسؤولية المدنية، وحالات الإعفاء من المسؤولية.

الفرع الأول: أثار المسؤولية المدنية.

أولا- دعوى المسؤولية المدنية:

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لإقتضاء الحق في جبر الضرر اللاحق بالموكل ،وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق، تبدأ بتسجيل عريضة افتتاح دعوى، وتكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين من الجهة القضائية [3]، وللإلمام بهذا الموضوع يقتضي منا توضيح أطراف الدعوى، والإختصاص بنظر الدعوى، وموضوع الدعوى وإثباتها، وجزاء المسؤولية.

1- أطراف الخصومة في دعوى المسؤولية:

- المدعي.
- والمدعى عليه.

---

[1]- **انظر نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري**، المرجع السابق، ص 37.

[2]- **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 75.

[3]- **انظر المواد من14-20 من القانون رقم 08-09** المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 2،3.

– شركة التأمين

أ/ المـدعي: هـو كـل مـن أصـابه ضـرر مباشـرة نتيجـة خطـأ المحـامي، وعلـى هـذا فالمـدعي فـي دعـوى المسـؤولية المدنيـة للمحـامي هـو الموكـل أو ذووه فـي حالـة وفاتـه [1] إذ لا تقبـل دعـوى المـدعي إلا إذا تـوفرت فيـه كافـة شـروط قبـول الـدعوى، مـن صـفة ومصـلحة سـواء قائمـة أو محتملة و أهلية قانونية إلى جانب الشروط الخاصة.[2]

مـع الإشـارة أنـه لا يشـترط فـي الحالـة التـي يكـون فيهـا المـدعي المتضـرر مـن خطـأ المحـامي فـي حالـة وفـاة الموكـل مـن بـين ورثـة هـذا الخيـر، ذلـك أن تعـويض ذوي الحقـوق لا يعتبـر إرثـا، لأن الإرث هـو مـا خلفـه المـورث مـن أمـوال كـان قـد جمعهـا حـال حياتـه، أمـا التعـويض عـن الأضـرار فهو يعطى لكل من تضرر من الحادث ولو كان من الغير وغير وارث.[3]

ب/ المـدعى عليـه: إن المـدعى عليـه فـي دعـوى مسـؤولية المحـامي المدنيـة هـو المحـامي المسـؤول عـن تعـويض الضـرر الـذي أصـاب المـدعي، وممـا لاشـك فيـه أن ورثـة هـذا المحـامي يبقـون ملـزمين بـدفع مبلـغ التعـويض المترتـب فـي ذمـة مـورثهم، لكـن تثـار إشـكالية حيـث يصـعب معرفـة المـدعي لورثـة المـدعى عليـه وهنـا تظهـر محاسـن التـأمين حيـث يـتم رفـع الـدعوى مباشـرة ضـد شـركة التـأمين والتـي سـوف ندرسـها بالتفصـيل لاحقـا، كمـا يحصـل أن يكـون المـدعي محاميـا مـوكلا مـن قبـل المضـرور، وهنـا يبـدو المحاميـان كأنهمـا خصـمان فـي دعـوى واحـدة وهنـا يشـترطا إحترام مقتضيات المادتين 69 و77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.[4]

ج/ شـركة التـأمين: يمكـن إدخالهـا فـي الخصـام، حيـث أن المحـامين ملزمـون بتـأمين مسـؤوليتهم المدنيـة [5]، حيـث بمجـرد أن يرفـع المضـرور دعـوى المسـؤولية علـى المحـامي، يبـادر هـذا الأخيـر إلـى إدخـال المـؤمن [شـركة التـأمين] خصـما أساسـيا فـي حالـة وجـود عقـد تـأمين يـربط المحـامي بشـركة التـأمين، فـإذا لـم يكـن المحـامي قـد أمـن علـى مسـؤوليته المدنيـة عمـلا بـنص المـادة 21 مـن

---

[1]– **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 102.

[2]– **انظـر المـادة 13 مـن القـانون 08–09** المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، المرجـع السـابق، ص 2.

[3]– **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 105.

[4]– **انظر المادتين 69 و77 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 26،27.

[5]– **انظر المادة 21 من القانون 13–07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 5.

قانون المحاماة ، يكون مسؤولا شخصيا عن التعويضات في دعوى المسؤولية المدنية، وتستبعد شركة التأمين [1].

2- الإختصاص بالنظر في الدعوى:

إن الإختصاص القضائي هو السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في الخصومات المطروحة أمامها إستنادا إلى قواعد قانونية تولى توزيعها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين جميع الجهات القضائية توزيعا نوعيا ومحليا.

أ- الإختصاص الإقليمي:

بالرجوع لنص المادة 37 من القانون09/08 فإن الإختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[2] والدفع بعدم الإختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام، وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.[3]

ب- الإختصاص النوعي:

يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالإختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى،[4] وقد أسند المشرع الجزائري للمحاكم " في القضاء العادي" بالنظر إلى أن النظام القضائي يعتمد على الازدواجية القضائية، سلطة الفصل في جميع القضايا، لا سيما

---

[1]- **خليل بوصنوبرة**، محاضرات أعوان القضاء، المرجع السابق، ص 17.

[2]- **انظر المادة 37 من القانون 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 6.

[3]- **انظر المادة 47 من القانون 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص7.

[4]- **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 110.

- **خليل بوصنوبرة**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 108.

المدنيـة والتجاريـة والبحريـة والإجتماعيـة والعقاريـة وقضـايا شـؤون الأسـرة.[1] وتـم اسـند للمجلـس القضـائي الفصـل فـي اسـتئناف الأحكـام الصـادرة عـن محـاكم الدرجـة الأولـى وفـي جميـع المـواد حتـى ولـو كـان وصـفها خاطئـا، كمـا يخـتص بالفصـل فـي الطلبـات المتعلقـة بتنـازع الإختصـاص بـين الجهـات القضـائية التابعـة لـه، إذا كـان النـزاع متعلقـا بجهتـين قضـائيتين واقعتـين فـي دائـرة اختصاصه، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.[2]

وقـد مـنح المشـرع للمحكمـة العليـا اختصـاص الفصـل فـي الطعـون بـالنقض ضـد الأحكـام النهائيـة الصـادرة عـن المحـاكم والقـرارات الصـادرة عـن المجـالس القضـائية، وكـذا قضـايا تنـازع الإختصاص بين الجهات القضائية.[3]

ولقـد فصـل المشـرع بـنص صـريح فـي شـأن طبيعـة الإختصـاص النـوعي واعتبـره مـن النظـام العـام، تقضـي بـه الجهـة القضـائية تلقائيـا فـي أي مرحلـة كانـت عليهـا الـدعوى وهـذا مـا أكدتـه المـادة 36 مـن القـانون رقـم : 08-09 المـؤرخ فـي2008/02/25 المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، الـذي دخـل حيـز التنفيـذ فعليـا فـي2009/04/25 عمـلا بـنص المـادة 1062 التـي جـاء فيها حرفيا:" يسري مفعول هذا القانون بعد سنة(1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية [4]

3- موضوع الدعوى وإثباتها:

إذا اسـتعان الشـخص بمحـامي للـدفاع عـن قضـيته و امتنـع المحـامي عـن تنفيـذ التزامـه أو تـأخر فـي التنفيـذ فقـد يبـدو لأول وهلـة أن فـي وسـع الشـخص إقامـة الـدعوى علـى المحـامي لمطالبتـه بالتنفيـذ العينـي لإلتزامـه، لكـن هـذه المطالبـة تبـدو عديمـة فـي أكثـر الأحيـان لـذلك يتحـول المـدعي مـن المطالبـة بالتنفيـذ العينـي إلـى المطالبـة بـالتعويض عـن الأضـرار التـي لحقتـه بسـبب موقـف المحـامي، إذن فالمطالبـة بـالتعويض هـي موضـوع دعـوى المسـؤولية،[5] وعلـى المـدعي أن

---

[1]- **انظـر المـادة 32 مـن القـانون 08- 09** المتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، المرجـع السـابق، ص 5.

[2]- **انظر المادتين 34،35 من القانون 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 5.

[3]- **انظر نص المادة 398 من القانون 08-09** المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص 40.

- **خليل بوصنوبرة**، المرجع السابق، ص 123.

[4]- **خليل بوصنوبرة**، المرجع نفسه، ص 17.

[5]- **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع السابق، ص 389.

يثبت حقه في التعويض، عبء الإثبات كأصل عام يقوم على المدعي، وهو في المسؤولية المدنية للمحامي، الموكل الذي يدعي بأنه تضرر نتيجة خطأ المحامي الذي كلّفع بالدفاع عنه، وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني والتي تقضي بأنه" على الدائن إثبات الإلتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه" وعليه يكفي للموكل أن يثبت أن هناك إلتزام بينه وبين المحامي، كما عليه إثبات الضرر، ويخضع الإثبات إلى قواعد معينة أهمها هو تحديد صاحبه بالنظر لطبيعة الإلتزام، ففي الإلتزام ببذل عناية عبء الإثبات يقع على عاتق الموكل، أما في تحقيق نتيجة عبء الإثبات يقع على المحامي[1].

4- جزاء المسؤولية:

أ- تقدير التعويض: تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وعليه فإذا توافرت شروط استحقاق التعويض وجب على القاضي تقديره والحكم به، والتعويض بصورة عامة قد يقدره القاضي حسب المادة 182 من القانون المدني الجزائري، وقد يتولى الإتفاق على تحديده مسبقا و هذا هو الشرط الجزائي حسب المادة 183 من القانون المدني الجزائري، وقد يقوم القانون بتقديره لا سيما في حالة الفوائد القانونية، وعليه فإن تقدير التعويض قد يتم قضاءا أو اتفاقا أو قانونا.[2]

مع الإشارة إلى أن القوانين القديمة لم تقر التعويض عن الضرر الأدبي، واقتصرت على التعويض عن الضرر المادي فقط، لكن المشرع الجزائري كان صريحا بنصه على التعويض عن الضرر الأدبي في المادة 182 مكرر بالقول:" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أوالشرف أو السمعة".

ويبقى تقدير التعويض من اختصاص القاضي الذي يقوم بتقدير الضرر على أساس ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري، وعلى المضرور أن يثبت الضرر ومقداره.[3]

---

[1]- **حمادي عبد النور**، المرجع السابق، ص 65.

[2]- **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع السابق، ص 370.

[3]- **احمد بو عبد الله**، المرجع السابق، ص 124.

ب- تقادم دعوى التعويض: التقادم وهو مضي المدة التي حددها القانون بعدم تسجيل دعوى المطالبة بحق من الحقوق، فإذا مرت المدة المحددة ولم ترفع الدعوى خلالها سقط حق المدعي في إقامتها، ويبرر التقادم بأنه ضروري لاستقرار المعاملات، ولو لاه لدخل الناس في منازعات لا نهاية لها،[1] والمشرع الجزائري حدد مدة التقادم في دعوى التعويض بـ:(15) خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الضرر، وهذا ما أكدته المادة 133 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا- التأمين على المسؤولية:

1- تعريف التأمين من المسؤولية:

التأمين من المسؤولية هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له، يلتزم المؤمن بمقتضاه تعويض المضار عما ألحق بالمؤمن له من ضرر نظير ما يدفعه المؤمن له من أقساط بشكل دوري، وقد عرفه بيكار وينسون بأنه" عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الدعاوى الموجهة من الغير المؤمن له ".

وقد عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني بالقول" التامين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "[2].

والتأمين من المسؤولية لا يتحدد في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له سواء كانت مسؤوليته عن الفعل الشخصي غير العمدي أو مسؤولية عن فعل عن فعل الغير، بل لا يعتبر الخطر متحققا إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ولا يوجد نص في التشريع الجزائري يقضي بهذا المفهوم ،في حين نصت عليه بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي في المادة 1/124 من قانون التأمينات الفرنسي على أنه" في حالة التأمينات على المسؤولية لا يلزم المؤمن بالضمان إلا بعد مطالبة ودية أو القضائية يتلقاها المؤمن من المضرور إثر حدوث الفعل الموجب للتعويض والمبين في العقد .

---

[1]- **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع السابق، ص 371.

[2]- **أنظر المادة 619 من قانون رقم 75- 58**، المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني، المرجع السابق، ص 146 .

ولم يبين المشرع الموعد الذي يجب أن يتم فيه إخطار المؤمن له للمؤمن بحدوث الخطر في التأمين من المسؤولية بصفة خاصة، لذلك فإن الإخطار يخضع للأجل العام الذي نصت عليه المادة 5/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي حددته بـ:(7) سبعة أيام ويتوافق هذا الأجل كلما وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة، أما بالنسبة لبدء سريانه فينطلق من يوم مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض مادام الخطر يتحقق بهذه المطالبة قد يكون يوم حدوث الفعل الضار أو بعد مدة تطول إلى ما بعد إنتهاء سريان العقد، ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ علم المؤمن له بالضرر وتحقق المسؤولية الذي ينشئ الحق في التعويض.

2- <u>نطاق التأمين من المسؤولية:</u>

التأمين ينحصر في المسؤولية المدنية ولا يتعداها إلى المسؤولية الجزائية، التي يكون فيها الجزاء في صورة عقوبة، هذا النوع من التأمين يهدف إلى إعادة التوازن بين الذمم المالية، لتجنب افتقار ذمة المسؤول لجبر الضرر اللاحق بذمة المضرور.

والضرر المؤمن منه هنا لا يصيب المال مباشرة كما هو الأمر في التامين على الأشياء ،بل ينشأ عن قيام دين في ذمة المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته العقدية أو التقصيرية ،وهذا الدين هو التعويض الذي يحكم به القاضي للمتضرر، وبما أن مال المؤمن له ضامن لهذا الدين فإن الضرر يقع على المال بصفة غير مباشرة .

3- <u>إلزامية التأمين في المسؤولية المدنية لتغطية المخاطر المهنية:</u>

من واجبات المحامي حسب نص المادة 21 من الأمر 07/13 المتضمن مهنة المحاماة التي تنص" يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناجمة عن مخاطر المهنة "، يهدف المشرع من وراء ذلك إلى حماية المتقاضين من الأخطاء التي قد يرتكبها المحامي و حماية المحامي نفسه من الأخطار المهنية التي قد تقع على عاتقه من خلال ممارسة نشاطه المهني .

ويجب الإمتثال لإلزامية التامين وإخضاع عدم الإمتثال له لعقوبة خاصة ينص عليها قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 التي تنص" يعاقب على عدم الامتثال

لإلزامية التأمين المشار إليها في المواد 163 الى172 و174 أعلاه، بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين5000 دج و100000 دج [1].

يجب أن تدفع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعنى، تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة.

كما يجب على المحامي إبرام عقد التأمين لتغطية مسؤوليته المدنية اتجاه المستعملين والغير، وهذا ما نصت عليه المادة 164 من قانون التأمين" يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصصا لأستقبال الجمهور وأو يكون هذا الاستغلال خاصا بالنشاطات التجارية أو الثقافية أو الرياضية أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية تجاه المستعملين والغير، تتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وتعتبر التأمينات إلزامية بمثابة حماية قانونية، فهي تضمن للمتضرر تعويضا عن الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن له.[2]

إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له سواء كانت عقدية أو تقصيرية بأركانها الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، كان للمضرور أن يرفع على المؤمن له دعوى المسؤولية لمطالبته بالتعويض .

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي.

إذا انعقدت مسؤولية المحامي، وذلك بأن توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يمكن للمحامي أن يتخلص من هذه المسؤولية المدنية، بأحد الأسباب الثلاثة التالية:

أولا: نفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي لحق بموكله.

ثانيا: الإتفاق على الإعفاء من أثار هذه المسؤولية بعد تحقق سببها.

ثالثا: انقضاء المدة المقررة لسماع دعواه، أي سقط دعواه بالتقادم.

---

[1]- **الأمر رقم 95-07** مؤرخ في 25 يناير سنة 1995 يتعلق بالتأمينات معدل ومتمم **بالقانون رقم 04-06** المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و**القانون رقم 06-24** المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 ج رج عدد 13.

[2]- **سناسل فتيحة**، المرجع السابق، ص 103 .

أولا- نفي العلاقة السببية:

إن نفي العلاقة السببية يتم بإثبات أن الضرر الذي أصاب العميل "الزبون" نشأ عن سبب أجنبي ويقصد بالسبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين تترتب عليه استحالة منع حدوث الحادث أو الفعل،[1] في الواقع لا القانون المدني الجزائري ولا معظم التشريعات ولا التطبيقات القضائية، عرفت السبب الأجنبي تعريفا دقيقا، لذلك عرفه الفقه منهم **BENOIT** بأنه:" كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية عن كل من الطرفين"، وعرفه الدكتور محمد كامل مرسي بأنه:" حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر".[2]

وقد حددت المادة 127 من القانون المدني صور السبب الأجنبي بالقول :"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[3]، وعلى ضوء نص هذه المادة سوف نتناول السبب الأجنبي من خلال ما يلي:

أ- القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة بأنها حادث غير متوقع، لا دخل للإرادة في وقوعه، ولا يكون في الإمكان دفعه أو درء نتائجه، يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا. ومن أمثلتها وقوع زلزال أو حادثة سرقة أو حدوث مرض فجائي.

فالمحامي الذي يحتفظ بمستندات موكله في حقيبته، وتسرق هذه الحقيبة من داره مع حاجيات أخرى لا يكون مسؤولا عن سرقتها إذا كان قد بذل في حفظها عناية المحامي المعتاد، لأن حادثة السرقة تعد قوة قاهرة، كذلك إذا كان قد كلف برفع دعوى أو تقديم استئناف وحدث فيضان جعل الوصول إلى المدينة التي ترفع الدعوى أمام محكمتها مستحيلا حتى انقضت مدة

---

[1]- **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع السابق، ص 325.

[2]- **سناسل فتيحة**، المرجع السابق، ص 39.

[3]- **انظر المادة 127 من الأمر 58/75** المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 23.

الإستئناف، لا يمكن مساءلته عن تفويت الفرصة على موكله، لأن تفويت الفرصة نتج عن قوة ليس بالإمكان دفعها ولا يد للمحامي في وقوعها.

ويفرق بعض الفقهاء بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ بالرغم من أن كليهما حادث غير متوقع يستحيل دفعه، بحجة أن القوة القاهرة حادث خارج عن الشيء خروجا ماديا وأن الحادث الفجائي يرجع إلى أمر داخلي في الشيء ذاته، والواقع أن القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران مترادفان[1] حيث أن القانون المدني الجزائري جعل نفس الأثر الذي يترتب على الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وهذا ما أكدته المادة 127 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر. أما عن الشروط الواجب توافرها في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، لكي يستطيع المحامي نفي المسؤولية عنه فهي:

- عدم إمكان توقع الحادث، أي ألا يكون متوقعا من المحامي.
- عدم إمكان دفع الحادث، أن يكون مستحيل الدفع من المحامي.
- عدم نسبة الحادث للمحامي، أي انتفاء علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي لحق الموكل.[2]

ب- خطأ المتضرر وفعل الغير:

أما خطأ المتضرر فيعد سببا أجنبيا أيضا إذا أثبت المدعى عليه، أن المدعي تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر، وبذلك يكون خطأ المتضرر سببا أجنبيا، ينفي علاقة السببية بين الضرر الحادث وبين خطأ المدعي عليه، ذلك لأن علاقة السببية إذا كانت تستفاد ضمنا من قرائن الحال على وجه الترجيح، إلا أن علاقة السببية المفترضة بين خطأ المدعى عليه والضرر تزول أمام السببية الثابتة بين المضرور والضرر. وعليه فإن المضرور ينبغي أن يتحمل الضرر الناتج عن خطئه وحده، وبالتالي لا حق له في المطالبة بالتعويض، فإذا استعاد العميل أحد المستندات في الدعوى من المحامي وفقدها فلا يكون المحامي مسؤولا عن ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى، نظرا لتسبب الموكل في فقد أحد الأدلة المهمة لكسبها،[3] وبذلك قضت المادة 177 من القانون المدني الجزائري بالقول:" يجوز للقاضي أن ينقص مقدار

---

[1]- **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع السابق، ص 326، 327.

[2]- **أشرف جهاد وحيد الأحمد**، المرجع السابق، ص 103، 106 .

[3]- **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع السابق، ص 328.

التعـويض، أو لا يحكـم بـالتعويض إذا كـان الـدائن بخطئـه قـد اشـترك فـي أحـداث الضـرر أو زاد فيه".[1]

وخطـأ الغيـر إذا أثبتـه المـدعى عليـه يعتبـر سـببا أجنبيـا، كـأن يثبـت أن الضـرر الـذي أصـاب المضـرور كـان بسـبب خطـأ شـخص أجنبـي عنـه، فينفـي علاقـة السـببية بـين خطئـه والضـرر الحـادث ويعفـى مـن المسـؤولية التـي يتحملهـا الغيـر وقتئـذ، أمـا إذا اشـترك خطـأ الغيـر مـع خطـأ المـدعى عليـه فـي إحـداث الضـرر وثبتـت العلاقـة السـببية بـين خطأيهمـا والضـرر أصـبح للضـرر سـببان ويكـون كـل مـن الشـخص الأجنبـي والمـدين مسـؤولا أمـام الـدائن، وتـوزع المسـؤولية بينهمـا كـلا بنسـبة خطئـه إن أمكـن تحديـد جسـامة الخطـأ إلا قسـم التعـويض بينهمـا بالتسـاوي، وعلـى محكمة الموضوع أن تبين توافر علاقة السببية وإلا كان حكمها معرضا للنقض.[2]

ثانيا– الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية:

مـن المعلـوم أنـه لا زال لإرادة الأطـراف دور فـي إنشـاء وتعـديل أثـار المسـؤولية، فـي حـدود النظـام العـام والأداب العامـة، بـالرغم مـن الإتجـاه السـائر فـي طريـق الحـد مـن سـلطانها والمؤكـد علـى هيمنـة القـانون علـى العلاقـات كافـة حمايـة للطـرف الضـعيف والقضـاء علـى الإسـتغلال، فـلا زالت النصوص القانونية تسمح بممارسة دور في نطاق تعديل احكام المسؤولية.[3]

فقـد يتفـق المحـامي مـع موكلـه علـى الإعفـاء مـن المسـؤولية، أو علـى تحديـد مـداها قبـل وقـوع الضـرر، كـأن يتفـق المحـامي مـع الموكـل علـى عـدم مسـؤوليته عـن الضـرر الـذي يحـدث وهـذا هـو الإتفـاق علـى الإعفـاء مـن المسـؤولية ويقـول الـبعض علـى أن اتفاقـات الإعفـاء مـن المسـؤولية إنهـا:" تلـك التـي يقصـد بهـا تنظـيم أثـار المسـؤولية علـى غيـر الوجـه الـذي نظمـت عليـه فـي القـانون وتفـرض مـن ثـم تـوافر جميـع عناصـرها سـواء كانـت المسـؤولية ناشـئة عـن عقـد أو عـن عمـل غيـر مشـروع، مـع الإشـارة أن هـذا الموضـوع محـل خـلاف فـي فرنسـا، نظـرا لعـدم وجـود نـص صـريح يجيـز مـا يبـرم مـن تلـك الإتفاقـات، وقـد كـان القضـاء الفرنسـي حتـى سـنة 1874 يقضـي بتحـر يـم اتفاقات الإعفاء من المسؤولية.[4]

---

[1]– **انظر للمادة 177 من الأمر58/75** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 30.

[2]– **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع السابق، ص 328 ،329.

[3]– **عبد الباقي محمود سوداني**، المرجع نفسه، ص 329.

[4]– **عبد الباقي محمد سوداني**، المرجع نفسه، ص 330.

لكن أكثر الفقه والقضاء أجاز الإعفاء من المسؤولية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، و ما أكدته المادة 178 من القانون المدني الجزائري بقولها:" يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو خطئه الجسيم... ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي."[1] يستخلص من النص السابق ما يلي:

- يجوز الإتفاق على أن يتحمل المدينة تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.
- كذلك يجوز الإتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غش، أو خطئه الجسيم، غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
- يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي، وهذا المشرع لا لم يقصد بكلامه العمل الإجرامي إنما يقصد به الغش والخطأ الجسيم.[2]

ثالثا- تقادم المسؤولية المدنية:

بما أن أحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة لم تتطرق لهذه النقطة، أي لا يوجد نص يتكلم عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي، وعليه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على:" **تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار**"[3]، وعليه فإنه يفهم مما تقدم بأنه إذا لم ترفع الدعوى خلال مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر، سقط حق المدعي في إقامتها خارج هذا الأجل القانوني الملزم للأطراف والقضاء على حد سواء لأنه من النظام العام.

---

[1]- **انظر المادة 178 من الأمر58/75** المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص 30.

[2]- سناسل فتيحة، المرجع السابق، ص 42،43.

[3]- **انظر المادة 133 من الأمر 58/75** المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 24.

المبحث الثاني

المسؤولية التأديبية للمحامي

يعتبر موضوع المسؤولية التأديبية بمثابة الشريان الحيوي لاستمرار حياة أي جماعة منظمة، سواء أكانت مهنية أو غير مهنية، أكانت خاصة أم حكومية، وذلك لأن الضابط الداخلي لأعضاء أي جماعة أمر ضروري لا بد منه، وإلا شاعت الفوضى وعدم المسؤولية في هذه الجماعة، طالما أنه لا يعاقب المخطئ بحق شرف واعتبار المهنة التي أساء إليها.

فالمسؤولية التأديبية للمحامي غرضها الحفاظ على أحترام مهنة المحاماة والمشتغلين بها، لا عقابهم لمجرد عقاب فقط، نتيجة الخطأ التأديبي هذا الأخير الذي يعتبر كل إخلال بواجبات المهنة ومقتضياتها، سواء كانت هذه الإلتزامات واردة في قانون المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة، و سواء كان الإخلال صدر بحسن نية أو بسوء نية، حيث نصت المادة 118 من القانون07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على انه" **دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعموا به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون**".

إن مسؤولية المحامي التأديبية لم يتم التعرض لها، عكس المسؤولية المدنية للمحامي التي تم التعرض لها في العديد من الدراسات السابقة سواء كانت رسائل دكتوراه أو في المقالات أو في المؤلفات، ولدراسة مسؤولية المحامي التأديبة يجب علينا توضيح من هي السلطة المختصة بالتأديب، وهي إجراءات التأديب، وماهي العقوبة التأديبية المقررة، وماهي ضمانات المحامي، وهذا من خلال التعرض إلى السلطة المختصة بالتأديب وإجراءات التأديب في المطلب الأول، والعقوبات التأديبية كمطلب ثاني، وتبليغ مقررات التأديب والطعن فيها كمطلب ثالث.

المطلب الأول

الجهة المختصة بالتأديب وإجراءاته

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الجهة المختصة بالتأديب كفرع أول، وإلى إجراءات التأديب كفرع ثاني.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتأديب [مجلس التأديب].

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة 3 سنوات بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية السرية في الدورة الثانية ويتم ذلك الإنتخاب في خلال 20 يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة.

والمجلس التأديبي يعتبر هيئة قضائية استثنائية يختص بالفعل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص.[1]

أولا- تشكيلة مجلس التأديب:

حسب المادة 115 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، يتشكل مجلس التأديب من 7 أعضاء منتخبين من بينهم النقيب رئيسا، إلى جانب 3 أعضاء مستخلفين، وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

وإذا حصل مانع قانوني للنقيب، يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه المنتخبين.[2]

ثانيا- صلاحيات مجلس التأديب:

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكاوى المقدمة ضد المحامين الذي ارتكبوا مخالفات تعتبرها قواعد وأخلاق المحاماة أخطاء مهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو المسجلون في قائمة التربص كما له أن يصدر مقررات تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية والتي من شأنها المساس بمهنة المحاماة، ومن

[1]- **طاهري حسين**، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر،2001، ص 25.

[2]- **انظر المادة 115 من القانون 07/13** المنظم لمهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 14.

صلاحيات المجلس التأديبي معاقبة أي محامي امتنع دون عذر من دفع الإشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة.[1]

وتصنف الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامين حسب درجة خطورتها إلى:

- أخطاء مهنية جسيمة.
- أخطاء مهنية غير جسيمة.[2]

أ- أخطاء مهنية جسيمة:

نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على مجموعة كبيرة من الأخطاء المهنية التي تعد جسيمة نذكر على سبيل المثال:

العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة و ذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الإنتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة.

- عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة.
- الإفشاء العمدي لسر المهني و الإجراءات التحري والتحقيق.
- الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة.
- الحضور للجلسة دون ارتداء البذلة الرسمية.
- اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة...الخ.[3]

ب- أخطاء مهنية غير جسيمة:

نصت المادة180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة على جملة من الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي وتعتبر غير جسيمة نذكر منها:

ـ التوكيل خارج المكتب باستثناء الإستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية توكيل.

- عدم الرد على مراسلات النقيب.
- عدم الإعتناء بالهندام خاصة بالجلسات.
- عدم الإلتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة و صفيحة التعريف و ختم المحامي.

---

[1]- **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 25.

[2]- **انظر المادة 178 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 36.

[3]- **انظر المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص 37.

– التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته...الخ.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التأديب

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب حسب نص المادة 116 من قانون 13ـ 07 المتضمن تنظيممهنة المحاماة إما:

1/تلقائيا.

2/بناءا على شكوى.

3/ أو بناءا على طلب من وزير العدل حافظ الأختام.

مع العلم أن الشكاوى التي تقدم إلى نقيب المحامين ضد أي محامي، تكون محل تحقيق مسبق من النقابة، مع منح المشتكى منه حق الدفاع عن نفسه و في سائر الإجراءات.[2]

حدد القانون للنقيب مدة شهر واحد[1] من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل حافظ الأختام لإتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ، أو بالإحالة إلى مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني.

ويكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طر ف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

فإذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام، و أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر إبتداءا من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

وفي حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة، يتولى النقيب تعين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين[2] من تعينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها، وتبلغ نسخة من قرار التعين إلى الشاكي والمحامي المعني، وفي حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا أخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين[2]، ويبلغ قرار التعين للمعنيين، مع الإشارة أنه لا يجوز للعضو المقرر سواء

[1]– **انظر المادة 180 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص 37.

[2]– **الدكتور خليل بوصنوبرة**، محاضرات تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

كان عضوا أصليا أو مستخلفا أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

كما أنه يعد طلب وزير العدل حافظ الأختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، وكل هذه الإخطارات يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي.[1]

المطلب الثاني

العقوبات التأديبية

الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية.

عرفت العقوبة التأديبية بأنها: "إيلام مقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية يقرره المشرع على نحو مجرد وتوقعه السلطة التأديبية بقرار إداري أو حكم قضائي، ويترتب على توقيعه الحرمان من بعض أو كل الحقوق "

كما عرف أحد الفقهاء الجزاء التأديبي بأنه إجراء عقابي، محدد بالنص، توقعه السلطة التأديبية المختصة، على المحامي الذي يخل بواجبات المحاماة، وبرأينا فإن العقوبة التأديبية للمحامي يمكن تعريفها بأنها الأثر القانوني المترتب على محاكمة محامي تأديبيا.[2]

الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية.

عند مثول المحامي المتابع أمام مجلس التأديب يلقى على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحدج أعضاء المجلس التأديبي، ويسأل المحامي من طرف النقيب عن الوقائع محل المتابعة وعن الوقائع الواردة في التقرير.[3]

حيث لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محامي قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا، ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره **بعشرين يوما** على

---

[1]– **انظر المادة 117 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 15.

[2]– **وائل محمود**، المسؤولية التأديبية للمحامي[دراسة مقارنة]، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013، ص 27،28.

[3]– **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 27.

الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي، ويجوز للمحامي المعني الإستعانة بمحامي يختاره.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب حيث لا تصح اجتماعاته إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية:

1/الإنذار

2/التوبيخ

3/المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة

4/ الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين.[1]

1- **عقوبة الإنذار:**

قد تكون كتابية أو شفهية فإذا كانت كتابية فترسل نسخة منها للمحامي المتابع ووزير العدل حافظ الأختام، ويحتفظ بنسخة منها في ملف المحامي المعني.

وقد تكون عقوبة شفهية وهي أقل درجة وخطورة.

2- **عقوبة التوبيخ:**

تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع.

3- **المنع المؤقت من ممارسة المهنة:**

في المنع المؤقت لممارسة المهنة لمدة **سنة** على الأكثر، ويمكن أن تكون مصحوبة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب، كما يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال **خمس سنوات** ابتداءا من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ وهذا ما أكدته المادة181 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

[1]- **انظر المادة 119 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم لمهنة المحاماة**، المرجع السابق،ص 15.

4- الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين:

هي أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني الممتابع قد ارتكب أخطاء مهنية جسيمة وهذا ما نصت علية المادة 176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب من منظمة في الجدول أو في تربص لدى منظمة أخرى.

يجوز للمحامي المعاقب بالشطب أن يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية.[1]

وفي حالة ما إذا كان المحامي متابع جزائيا بجنحة أو جناية، أو ارتكابه خطأ مهني جسيم يمكن أن يتم توقيفه من الممارسة من النقيب تلقائيا، أو بناء على طلب من وزير العدل حافظ الأختام عملا بنص المادة 125 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ويجب على المحامي الموقوف من النشاط، و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري، الإمتناع نهائيا عن الممارسة بأي شكل كان.[2]

مع الإشارة أنها تتقادم الدعوى التأديبية بمرور **ثلاث سنوات** ابتداءا من يوم ارتكاب الأفعال مالم تحمل وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية.[3]

المطلب الثالث

تبليغ مقرارات التأديب والطعن فيها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تبليغ مقرارات التأديب كفرع أول، و الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية لطعن.

الفرع الأول: تبليغ مقررات التأديب.

بالرجوع للمادة 122 من القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة التي تنص:" يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، قرار مجلس التأديب إلى

[1]- **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 28،29.

[2]- **خليل بوصنوبرة**، محاضرات في تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 23.

[3]- **انظر المادة 128 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 16.

وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الإتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره"

وعليه فإنه يستخلص من هذه المادة أنه حددت للنقيب مدة 15 يوما لتبليغ قرار التأديب من تاريخ صدوره، لكل من وزير العدل حافظ الأختام، والمحامي المتابع ومجلس الإتحاد، وهذا عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام أو عن طريق محضر قضائي.[1]

الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية لطعن.

يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل **خمسة عشر يوما** من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

ويجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام، والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل **خمسة عشر يوما** من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يبلغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وإلى النقيب.

ويجوز القيام بطعن فرعي خلال **خمسة عشر يوما** من تاريخ التبليغ بالطعن، يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل.[2]

<u>أولا- تشكيل اللجنة الوطنية للطعن:</u>

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من **سبعة أعضاء**، منهم **ثلاثة قضاة** من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، و **أربعة نقباء** يختارون من قبل مجلس الإتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الأختام بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم أعضاء احتياطين، ويختار مجلس الإتحاد أربعة أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطين.

---

[1]- **انظر المادتين 117 و122 من قانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 15.

[2]- **انظر المادتين 123- 124 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع نفسه، ص 15،16.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصلين والإحتياطين بثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ظبط.[1]

ثانيا- مهام اللجنة الوطنية للطعن:

تجتمع اللجنة الوطنية بطلب من رئيسها أو ثلث[3/1] من أعضائها أو من وزير العدل حافظ الأختام، ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا، حيث يتم استدعاء المحامي بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين يوما على الأقل وهذا طبقا للمادة 130 من قانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وتبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران من تاريخ ايداع الطعن، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بقرار مسبب وبعد الإطلاع على التقرير الذي حرره أعضائها والإستماع إلى المحامي المعني، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا ما أكدته المادة 131 من قانون المحاماة السالف الذكر.

وقد تصدر اللجنة مقررا مسببا ومعللا:

- قد تحكم فيه بإلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا وتحكم ببراءة المحامي المعني نهائيا.
- أو تحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديبي إن رأت فيه أنه صائبا و له ما يبرره من الناحية الشكلية والقانونية.
- أو تصدر قرارا معدلا لمقرر مجلس التأديب و قد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني.[2]

مع الإشارة أنه تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الإقتضاء إلى الشاكي.

---

[1]- **انظر المادة 129 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 16.

[2]- **طاهري حسين**، المرجع السابق، ص 30.

كما أنه حسب المادة 189 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة فإنه يقوم مجلس الإتحاد بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن بعد إخطاره بذلك من طرف المحامي المعني و ذلك إثر ثبوت امتناع نقيب المنظمة من تنفيذه.

ثالثا- الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن:

حسب المادة 132 من قانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة فإنه يجوز لكل من وزير العدل حافظ الأختام و المحامي المعني و النقيب رئيس مجلس التأديب الحق في الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغهم بهذه القرارات، مع العلم أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.[1]

[1]- **انظر المادة 132 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة**، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثالث

المسؤولية الجزائية للمحامي

إضافة للمسؤولية المدنية والتأديبية يمكن تسليط مسؤولية جزائية على المحامي في حالة الإخلال بإلتزامه، حيث أن المحامي يعتبر إنسان يخطئ ويصيب كبقية البشر، فإنه بطبيعة الحال قد يقوم بارتكاب جريمة ما أثناء قيامه بمهنته أو خارجها، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية .

لهذا إرتأينا أن نبين في هذا المبحث الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها المحامي، وذلك من خلال أربع مطالب .

المطلب الأول

إفشاء السر المهني

تمتاز الأسرار المهنية المتعلقة بمهنة المحاماة بأهمية بالغة ففي إفشائها خرق للقوانين المنظمة للمهنة و تجاوز لأعرافها وتقاليدها، أضف لذلك زعزعة الثقة بذات المهنة ومن يمتهنها، حيث يعرف السر المهني بأنه " الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم المحامي تجاه موكليه بعدم إفشاء أسرارهم للغير، هذا تطبيقا لنص المواد 90 و92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .

الفرع الأول: الركن المادي لإفشاء السر المهني.

حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة الإفشاء تتحقق بتوافر الركن المادي المتمثل في إفشاء واقعة تعد لدى صاحبها سرا، حيث جاء في نص المادة على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك ".[1]

[1]– **الأمر رقم 66– 156** المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14–01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، ج.ر.ج رقم 7 مؤرخة في 16 /2014/02.

وقد يتحقق الركن المادي للجريمة، في اللحظة التي يتخلى فيها المحامي عن السر المهني إلى الغير، ولا يشترط المشرع وقوع الإفشاء بوسيلة معينة، فقد يتم بالقول أو الكتابة أو الكشف أو التسليم.

نطاق السر المهني الذي تتحقق به واقعة إنشاء الأسرار من جانب المحامي:

- إنشاء أسرار الإستشارات والمرافعات طبقا لنص المادة 90 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
- إنشاء أسرار المفاوضات أو التحكيم طبقا لنص المادة 91 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة .
- إنشاء أسرار التحقيق، طبقا لنص المادة 92 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني.

تكفي إرادة الفعل المادي لتكوين العمد ولو ترتب على ذلك الضرر لأن الإرادة شرط في كل الجرائم عمدية أو غير عمدية وأنما يجب لتوفر العمد أن يريد الجاني النتيجة التي يعاقب عليها القانون، أي المساس بسلامة الحقوق التي يحضر القانون الإعتداء عليها.

فالركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني هو أن يكون السر قد افشي عنه عن قصد وإراديا، فيعتبر بذلك القصد الجنائي متوفرا متى أقدم الجاني على إفشاء السر عن عمد.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.

بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تعاقب بنوعين من العقوبة بالحبس وبغرامة مالية .

- الحبس من شهر إلى ستة أشهر.
- غرامة مالية من 500 إلى 5000 دج .

المطلب الثاني

جريمة خيانة الأمانة

الامانة من بين الفرائض التي حث عليها الله عز وجل وذكرت في الكتاب الشريف في قوله تعالى: " فإن آمن بعضكم فليؤد الذي أتمن أمانته "[1]، وقوله عز وجل أيضا :" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل "[2].

أما من الناحية القانونية هي الإستلاء على منقول تمت حيازته بناءا على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري [3]، ومن المعلوم أن المحامي في سبيل مباشرته للدعوى يستعين بمستندات أو صكوك ثبوت الحق، تمثل إثباتا لقيم مالية وغالبا ما يتم تسليمها إليه على سبيل الأمانة ويلجأ بعض المحامين بعد القيام بواجبه إلى حيازة الشيء محل الإثبات و حرمان صاحبه منه.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة.

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي:

- الأختلاس أو التبديد
- القيام بأي تعدي
- الإمتناع عن الرد

1- <u>الاختلاس والتبديد :</u>

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك أما التبديد فيتحقق بفعل يخرج به (المحامي) الشيء الذي أوتمن عليه.

ويتحقق الأختلاس والتبديد عندما يقوم المحامي بإستلام المال، أو الأشياء أو المستندات فعلا من موكله، ولكنه يقوم بإستعمال الشيء المؤتمن عليه في غير الأمر المتفق عليه أو أساء إستعماله .

---

[1]- **سورة البقرة الأية 283.**

[2]- **سورة النساء الأية 58.**

[3]- **انظر نص المادة 376 من القانون رقم 14-01** المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 106.

2- القيام بأي تعدي:

أفعال التعدي كثيرة و متنوعة تشمل كل تصرف يقوم به المحامي ضد مال موكله، ومنها إتلاف الشيء، إن كان ذلك وثائق أو مستندات أو غيرها.

3- الإمتناع عن الرد :

وفيه يمتنع المحامي عن تسليم المستندات أو الوثائق التي في حوزته، والأصل أن المحامي يرد كل ما تسلمه من أوراق أو وثائق ومستندات من موكله إليه، وفق سند الوكالة الممنوحة للمحامي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة.

يكفي توافر القصد العام وهو العلم والإرادة في علم المحامي أن ما يقوم به من فعل يتحقق به من فعل يتحقق به فعل من أفعال الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد، إلى جانب القصد العام، يشترط القصد الخاص وهو يتمثل في نية المحامي في التملك و الحرمان مالك المال الحقيقي منه .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة.

لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية :

1- العقوبات الاصلية:

تعاقب المادة 376 قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج [1]

2- العقوبات التكميلية :

تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، المنع المؤقت ممارسة المهنة[2]

[1] - **انظر نص المادة 376 من القانون رقم 14- 01** المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 106.

[2] - **انظر نص المادة 9 من القانون رقم 14- 01** المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص 5.

المطلب الثالث

جريمة النصب والإحتيال

النصب كل فعل يقوم المحامي ويتوصل من خلاله إلى تسليم مال منقول مملوك للغير بدون وجه حق، وقد تعرض قانون العقوبات الجزائري لهذه الجريمة في نص المادة 372 ،والتي من خلالها نبين أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال.

يقوم الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال على فعل التدليس الذي تترتب عليه إستعمال وسائل التدليس وتسليم المال.

1- **إستعمال وسائل التدليس :** نصت عليها المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر وهي :

- إستعمال أسماء أو صفات كاذبة .
- استعمال مناورات احتيالية .

2- تسليم المال : يعتبر من عناصر الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال وقد عبر عنها المشرع في نص المادة 372 من قانون العقوبات بقوله " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه ... "

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال.

يفترض في جريمة النصب و الاحتيال نوعين من القصد الجنائي العام و الخاص، يتم القصد العام بانصراف إرادة المحامي لتحقيق وقائع الجريمة مع علمه بكافة عناصرها و أركانها.

أما القصد الخاص فهو نية التملك للمال الذي تسلمه من المجني عليه و حرمان المالك الحقيقي منه .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال.

بالنظر لنص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، نجد أنها تعاقب على الجريمة بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

1- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبة في الحبس من 5 سنوات إلى أكثر وغرامة مالية من 20000 إلى 1000000 دج[1] .

2 - العقوبات التكميلية: وهي عقوبات جوازية تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية أو بعضها والمنع من الإقامة وغيرها من العقوبات.

المطلب الرابع

جريمة الرشوة أو الإشتراك فيها

الرشوة من بين الجرائم التي يلجأ لها أصحاب المهن الحرة وكذا الموظفون العموميين من اجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب غير مشروع من العمل، لم يعرف المشرع جريمة الرشوة بل اكتفى ببيان أركان الجريمة، تعد جريمة الرشوة من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2] .

تعرف الرشوة بأنها: جريمة تختص بالاتجار بأعمال الوظيفة أو المهنة، تستلزم وجود شخصين أحدهما صاحب مصلحة يعرض هدية أو هبة أو غيرها على شخص لأداء عمل ويسمى راشيا، والأخر يتلقى الهدية أو الهبة و يتاجر بوظيفته أو مهنته ويسمى مرتشيا.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة.

هو السلوك المادي الذي يسلكه المحامي الراشي أو المرتشي سواء كان بطلب أو قبول هدية أو عطية أو غيرها مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل مما يؤدي بهذا المحامي بإخلال بواجبه المهني، ويجب توفر ثلاثة عناصر أساسية في الركن المادي وهي: السلوك المادي، المستفيد من المزية، غرض الراشي.

1- السلوك المادي: لقد أوضح المشرع السلوك المادي من خلال بيان أشكال الرشوة المتمثلة في : الوعد أو العرض أو منح المزية.

2- المستفيد من المزية : الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا أخر غير الموظف العمومي كأن يكون من أصحاب المهن الحرة.

---

[1]- **انظر نص المادة 372 من القانون رقم 14-01** المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 105.

[2]- **قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** المؤرخ في 20 /02 / 2006 ج.ر.ج عدد 14 الصادرة في 03/08/ 2006 .

3- الغرض من المزية : عندما يقوم المحامي بعرض رشوة على الموظف المرتشي مزية غير مستحقة فإن يأمر مقابل ذلك من الموظف القيام أو الامتناع عن عمل من واجبات وظيفته يستفيد منه من فائدة غير مستحقة، فإذا تم الاتفاق بينهما وقعت الجريمة .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة.

يلزم لقيام إجرام الراشي أو المرتشي و جواز مساءلته جنائيا أن يتوفر لديه القصد الجنائي العام المتكون من العلم و الإرادة، إذ يجب أن يعلم الراشي أو المرتشي بكافة عناصر الجريمة حتى يسأل عنها، وكذا اتجاه إرادته إلى القيام بأعمال الوعد بمزية أو عرضها أو الحصول على منفعة أو مصلحة خاصة، وبالتالي المتاجرة بالمهنة أو الوظيفة .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة.

لم يفرق القانون الجزائري بين عقوبة الراشي والمرتشي وإنما نصت المادة 25 من قانون الفساد و مكافحته على عقوبتين هو الحبس والغرامة .

1-**العقوبات الأصلية:** تعاقب المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته على الرشوة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج .[1]

2ـ العقوبات التكميلية: تطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها العقوبات التكميلية المنصوص عليها في نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري التي سبق بينها .[2]

[1]- **أنظر نص المادة 25 من قانون رقم 06/ 01**، المتضمن قانون الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 11.

[2]- **انظر نص المادة 9 من القانون رقم 14- 01** المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 5.

ملخص للفصل الثاني

نستنتج مما سبق بأن المحامي يقع عليه التزامات، حيث يلتزم المحامي بعد قيده وطوال انتسابه لمهنة المحاماة بالواجبات التي يفرضها عليه قانون مهنة المحاماة ونظامها الداخلي، وأن يراعي أداب المهنة ويحترم تقاليدها، حيث جعل المشرع الإخلال بشيء من ذلك خطأ يستوجب المساءلة المدنية والتأديبية والجزائية، سواء أكانت تلك الواجبات واردة في قانون المحاماة أم في النظام الداخلي للمهنة، وسواء أكان الإخلال صدر عن حسن نية أم عن سوء نية.

الخـــاتمة

الخـاتمــة

الحمد لله الذي من علينا بأن أعاننا على إنجاز هذا البحث الذي قد ما كنا أنجازناه لولا فضل الله علينا وتوفيقه لنا أنه العليم القدير وبعد، هذا البحث انصب على دراسة مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، إذ اتضح لنا أنه ليس من السهل وضع خاتمة في موضوع دقيق ومتشعب كموضوع مسؤولية المحامي.

وعلى ضوء دراستنا للمسؤولية المهنية للمحامي، وفقا للقانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجزائري، والنظام الداخلي للمهنة، وكذا كل من القانون المدني الجزائري وقانون العقوبات، خلصنا إلى مجموعة من الإستنتاجات والتوصيات التي نتمنى من المشرع والمختصين أخذها بعين الإعتبار من أهمها:

أولا: الإستنتاجات

- المحاماة تعتبر مهنة حرة قائمة على الدفاع عن الغير والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم واواجبتهم فهي مهنة تقوم على المبادئ والأمانة والحرص على تطبيق القانون.
- لا يمكن للمترشح الإلتحاق بمهنة المحاماة إلا ذا توفرت فيه الشروط المطلوبة في القانون 07/13 المنظم لمهنة المحاماة والنظام الداخلي للمهنة.
- بالإضافة نجد أن المحامي في الجزائر على خلاف باقي الدول يتمتع بالإستقلالية في ممارسة مهامه، كما يتمتع بالحقوق التي تضمن له تلك الإستقلالية.
- للمحامي عدة إلتزامات، التزامه اتجاه خصمه، والتزامه اتجاه موكله، والتزامه اتجاه المحكمة، فإذا أخل بالتزاماته تقوم مسؤوليته إما المدنية أو التأديبية أو الجزائية.
- في المسؤولية المدنية للمحامي لم يتم تنظيمها في قانون 07/13 وبالتالي يتم الرجوع للأحكام العامة في القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وهو نفس الشيء بالنسبة للمسؤولية الجزائية يرجع لقانون العقوبات وقانون الفساد الجزائريين، عكس المسؤولية التأديبية التي نظمت في قانون المحاماة الجزائري وذلك بمنح مجلس التأديب سلطة التأديب.
- التزام المحامي كأصل عام هو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل للعميل جهودا صادقة تتفق والقواعد والأنظمة والأصول والأعراف المتبعة في المهنة.

– الطبيعـــة القانونيـــة لمســـؤولية المحـــامي تكـــون مســـؤولية عقديـــة إذا تـــولى المحـــامي العمـــل المكلـف بـه مـن قبـل العميـل وبنـاءا علـى طلبـه، وتكـون تقصـيرية عنـدما لا يقـوم المحـامي باتباع الأنظمة والقوانين والأعراف المتفق عليها بالمهنة.

ثانيا: التوصيات

نرجو الأخذ بعين الإعتبار التوصيات الأتية:

– تنظـيم مسـؤولية المحـامي المهنيـة أي علـى الأقـل وضـع أحكـام خاصـة بالمسـؤولية ضـمن قانون المحاماة 07/13.

– تشكيل لجنة خاصة تهتم بتكيف مسؤولية المحامي في حالة صدور خطأ منه.

– إعادة النظر في سبب تأخر إنجاز المدارس الجهوية لتكوين المحامين.

– نقتـرح تعـديل نـص المـادة 25 مـن قـانون المحامـاة المـؤرخ فـي 29 أكتـوبر 2013 مـع مراعـاة أحكـام المـادة 2 مـن هـذا القـانون إذ وقـع إخـلال جسـيم بنظـام الجلسـة توقيـف الجلسـة وجوبـا ويعـرض الأمـر علـى رئـيس الجهـة القضـائية ومنـدوب منظمـة المحـامين لتسوية، يسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

وفـي حالـة عـدم تسـوية الإشـكال يرفـع الأمـر لـرئيس مجلـس القضـائي ونقيـب منظمـة المحامين للفصل في الخلاف وفقا لتقليد وأخلاقيات المهنة.

وفـي حالـة عـدم تسـوية الإشـكال وديـا يحـال الأمـر إلـى وزيـر العـدل حـافظ الأختـام الـذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

مـع الإشـارة فـي الأخيـر أنـه يبقـى سـلك المحـامين، بفضـل مثابرتـه وتقدمـه المتواصـل، واعتـزازه بماضـيه وقوتـه ووحدتـه وانضـباته مـن أهـم الأسـلاك القضـائية المحترمـة فـي الـوطن وعليـه أن يعمـل علـى ارتفـاع قـدره أن يكـون مسـموعا، فـي كامـل أنحـاء العـالم كلمـا تعلـق بالـدفاع عـن الحريـة والعدالـة والإنصـاف والقـانون، وبـذلك تأسسـت دولـة إظهـار الحـق وإزهـاق الباطـل وهـو هـدفنا الـذي نسـعى إليـه مـن خـلال تقـديمنا لموضـوعنا، ونتمنـى أن نكـون قـد سـاهمنا فـي تزويـد الطلبـة والبـاحثين بوثـائق تسـاعدهم علـى الـتمكن مـن الإطـلاع علـى الجوانـب التنظيميـة والأخـلاق لمهنـة المحاماة.

قائمة المراجع

قائمـــة المراجـــع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- **القرآن الكريم**، المصحف الشريف .

2- **أحمـد بـو عبـد الله**، تنظـيم مهنـة المحامـاة فـي الجزائـر والتشـريعات المقارنـة، مطبعـة الرسمية، عنابة، 2001.

3- **خليـل بوصـنوبرة**، الوسـيط فـي شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة، الجـزء الأول، منشورات نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر. 2010.

4- **طاهري حسين**، دليل أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة، الجزائر،2001.

5- **عبـد البـاقي محمـود سـوداني**، مسؤولية المحـامي المدنيـة عـن أخطائـه المهنيـة، دار الثقافـة للنشر والتوزيع الأردن 2010.

6- **علـي بـن فـايز الجحنـي**، المحامـاة وحقـوق الإنسـان فـي الإسـلام ، الطبعـة الأولـى، الريـاض ،2003.

7- **علـي سـعيدان**، دليـل ممارسـة مهنـة المحامـاة وأخلاقياتهـا، دار الكتـاب الحـديث، القـاهرة، 2010.

8- **محمـد إبـراهيم زيـد**، المحامـاة النظـام القضـائي فـي الـدول العربيـة، المركـز العربـي للدراسـات الأمنية والتدريب، رياض، 1987.

9- **محمـد عبـد الظـاهر حسـين**، المسؤولية المدنيـة للمحـامي تجـاه العميـل، دار النهضـة العربيـة ، القاهرة ، 1993 .

10- **محمـود توفيـق اسـكندر**، المحامـاة فـي الجزائـر مهنـة ومسـؤولية، دار المحمديـة العامـة، الجزائر، 1998.

11- **مولاي ملياني بغدادي**، المحاماة في الجزائر، الجزء الأولى، الجزائر،1993.

12- **يوسـف دلانـدة**، أصـول ممارسـة مهنـة المحامـاة وفقـا للقـانون الجزائـري، دار الهـدى، الجزائـر، 2000.

ثانيا: رسائل جامعية

1- **أشـــرف جهـــاد وحيـــد الأحمـــد**، المســؤولية المدنيــة للمحــامي عــن الخطــأ المهنــي، رســالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2011، 2012.

2- **ســائدة جمــال حســين ولــد علــي**، مسؤولية المحـامي المدنيـة عـن إخلالـه بواجباتـه المهنيـة موضــوعا وإجرائيــا فــي ظــل النظــام التشــريعي الفلســطيني دراســة مقارنــة، رســالة ماجســتير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2015.

3- **سناســل فتيحــة**، المســؤولية المدنيــة للمحــامي، مــذكرة لنيــل درجــة الماجســتير، فــرع العقــود والمسؤولية،2011 2012.

4- **عبــد النــور حمــادي**، المســؤولية المدنيــة للمحــامي، مــذكرة ماجســتير، تخصــص مســؤولية المهنين، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2012.

5- **وائــل محمــود**، المسـؤولية التأديبيـة للمحامي[دراسـة مقارنـة]، رسـالة ماجسـتير، قسـم القـانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، 2013.

6- **خديجــة ســتيتي و وهيبــة عجــابي**، تنظـيم مهنـة المحامـاة فـي الجزائـر، مـذكرة ماسـتر، قـانون عــام منازعــات إداريــة ،كليــة الحقــوق والعلــوم السياســية، جامعــة 8مــاي 1945، قالمة،2016/2015.

7- **ختــال نورالــدين**، أخلاقيـات مهنـة المحامـاة، الكفـاءة المهنيـة للمحامـاة، كليـة الحقـوق بـن عكنون 2014.

ثالثا: المقالات العلمية و المطبوعات

1- **خليل بوصنوبرة**، محاضرات تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجزائري .

2- **عبــد النــور حمــادي** ، المسـؤولية المدنيـة للمحـامي فـي القـانون الجزائـري واجتهـاد المحكمـة العليـا الجزائريـة، باحـث دكتـوراه، مجلـة الفقـه والقـانون، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد، تلمسـان، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

1- **القــانون رقــم: 91-04** المـؤرخ فـي 22 جمـادى الثـاني عـام 1411 هـ الموافـق لـ 8 ينـاير 1991، يتضمن مهنة المحاماة، ج.ر.ج عدد 02 لسنة 1991.

2- **قــانون رقــم 06 /01 المتعلــق بالوقايــة مــن الفســاد ومكافحتــه** المـؤرخ فـي 20 /02 / 2006 ج.ر.ج عدد 14 الصادرة في 03/08 /2006 .

3- **القــانون رقــم 08-09** المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1429هـ الموافـق لـ25 فبرايـر سـنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج عدد 21 لسنة 2008.

4- **القــانون رقــم: 07/13** المـؤرخ فـي 24 ذي الحجـة عـام 1434 هـ الموافـق لـ 29 أكتـوبر سـنة 2013، المتضـمن قـانون المحامـاة، ج.ر.ج.عـدد 55 لسـنة 2013 الصـادرة في:2013/10/30.

خامسا : أوامر

1- **الأمــر رقــم 75-58** المـؤرخ فـي 20 رمضـان عـام 1395 هـ الموافـق لـ : 26 سـبتمبر سـنة 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ج ر ج عدد 78 لسنة 1975.

2- **الأمــر رقــم 95-07** مـؤرخ فـي 25 ينـاير سـنة 1995 يتعلـق بالتأمينـات معـدل و مـتمم **بالقــانون رقــم 04 - 06** المـؤرخ فـي 20 فبرايـر سـنة 2006 و**القــانون رقــم 06-24** المؤرخ في 26ديسمبر سنة 2006 ج.ر.ج عدد 13.

3- **الأمــر رقــم 66 - 156** المـؤرخ فـي 18 صـفر عـام 1386 هـ الموافـق 8 يونيـو سـنة 1966، الـذي يتضـمن قـانون العقوبـات، المعـدل والمـتمم بموجـب القـانون رقـم 14 -01 مؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 ، ج رج رقم 7 مؤرخة في 16 /2014/02.

سادسا: مراسيم تنفيذية

1- **المرســوم التنفيــذي رقــم 18/15** المـؤرخ فـي 04 ربيـع الثـاني 1436 الموافـق ل 25 ينـاير 2015 ، ج.ر.ج، عدد 14 سنة 2015 الصادر في 29/1/ 2015.

سابعا: القرارات الوزارية

1- **قــرار وزاري مشــترك** مـؤرخ فـي 21 جمـادى الأولـى عـام 1436 الموافـق لـ 12 مـارس سـنة 2015 يحـدد كيفيـات فـتح مسـابقة الالتحـاق بـالتكوين للحصـول علـى شـهادة الكفـاءة لمهنـة المحامـاة و تنظيمهـا و سـيرها و كـذا عـدد الإختبـارات و طبيعتهـا و مـدتها و معاملهـا و

برنامجهـا و تشـكيلة لجنـة المسـابقة و معـدل القبـول،ج.ر.ج، عـدد 14، مؤرخـة فـي 25 مارس سنة 2015.

2- **النظـام الـداخلي لمهنـة المحامـاة**، قـرار مـؤرخ 07 ربيـع الأول عـام 1437 هـ الموافـق 19 ديسـمبر سـنة 2015، يتضـمن الموافقـة علـى النظـام الـداخلي لمهنـة المحامـاة،ج ر ج،العدد 28.

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية

1- **Lavieille loanne** ,pour devenir avocat ,le role des avocats.

الملاحق

فهرس المحتويات

فهرس محتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول: الإطار القانوني لمهنة المحاماة	05
المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة	06
المطلب الأول: تعريف مهنة المحاماة	06
الفرع الأول: المحاماة في الشريعة الإسلامية	06
الفرع الثاني: المحاماة في القانون الوضعي	08
أولا- المحاماة في فرنسا	08
ثانيا- المحاماة في الجزائر	09
المطلب الثاني: شروط الإنخراط في مهنة المحاماة	11
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المترشح للمسابقة	11
الفرع الثاني: تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية	12
أولا- لجنة المسابقة الخاصة بالكليات	13
ثانيا- اللجنة المركزية للمسابقة	14
المبحث الثاني: مباشرة مهنة المحاماة	16
المطلب الأول: إجراءات الإنتساب لمهنة المحاماة	16
الفرع الأول: إجراءات التسجيل في قائمة المحامين	16
أولا- الطلب وتقديم الملف	16
ثانيا- مداولات مجلس نقابة المحامين	17
الفرع الثاني: فترة التربص	18
أولا- حقوق وواجبات المحامي المتربص	19
ثانيا- الإعفاء من التربص	21
الفرع الثاني: التسجيل في جدول المحامين	21
أولا- كيفية التسجيل في جدول المحامين	21
ثانيا- حالات الإغفال من الجدول	22

فهرس محتويات

المطلب الثاني: تصنيف المحامين	23
الفرع الأول: المحامي المتربص	23
الفرع الثاني: المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية	24
أولا- ممارسة مهنة المحاماة في مكتب خاص	24
ثانيا- الممارسة الجماعية للمهنة	24
ثالثا- ممارسة المحاماة في تعاون	26
الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة	28
المبحث الثالث: مضمون مهنة المحاماة	29
المطلب الأول: حقوق وإلتزامات المحامي	29
الفرع الأول: حقوق المحامي	29
أولا- حق الدفاع ومساعدة الخصوم	29
ثانيا- حق ارتداء البذلة المهنية	29
ثالثا- الحق في الأتعاب	30
رابعا- الحق في الإستفادة من الحصانة بسبب الدفاع	31
خامسا- حق حرمة مكتب المحامي	31
سادسا- حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة	31
الفرع الثاني: إلتزامات المحامي	32
أولا- التزامات المحامي تجاه موكله	32
ثانيا- التزامات المحامي تجاه زملائه	33
ثالثا- التزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة	34
المطلب الثاني: الهيئات المسيرة للمهنة المحاماة	34
الفرع الأول: منظمة المحامين	34
أولا- الجمعية العامة لمنظمة المحامين	35
ثانيا- مجلس منظمة المحامين	36
الفرع الثاني: نقيب المحامين	37

فهرس محتويات

الفرع الثالث: الإتحاد الوطني للمحامين	38
أولا- مهام الإتحاد	38
ثانيا- الهيئات الدائمة للاتحاد الوطني للمحامين	39
الفرع الرابع: مجلس التأديب التابع لمنظمة المحامين	40
الفرع الخامس: اللجنة الوطنية للطعن	41
ملخص الفصل الأول	43
الفصل الثاني: مسؤولية المحامي عن إخلاله بواجباته المهنية	44
المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمحامي	45
المطلب الأول: التكيف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية	45
الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المحامي	45
أولا- مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية عقدية	46
ثانيا- مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية	47
الفرع الثاني: تحديد طبيعة العقد المبرم بين المحامي والزبون	48
أولا- العقد من عقود القانون الخاص	49
ثانيا- العقد من عقود القانون العام	51
ثالثا- العقد من عقود غير مسماة	52
المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية للمحامي	53
الفرع الأول: الخطأ المهني	53
الفرع الثاني: الضرر	56
أولا- الضرر المادي	56
ثانيا- الضرر الأدبي	57
ثالثا- تفويت فرصة	57
الفرع الثالث: العلاقة السببية	57
أولا- نظرية تعادل الأسباب: *la théorie de l'équilibre des causes*	58

فهرس محتويات

ثانيا- نظرية السبب المباشر أو القريب: *la proximité de la cause*	58
ثالثا- نظرية السبب المنتج: *la théorie de la causalité adéquate*	58
المطلب الثالث: أثار المسؤولية المدنية وحالات الإعفاء منها	59
الفرع الأول: أثار المسؤولية المدنية	59
أولا- دعوى المسؤولية المدنية	59
1- أطراف الخصومة في دعوى المسؤولية	59
2- الإختصاص بالنظر في الدعوى	61
3- موضوع الدعوى وإثباتها	62
4- جزاء المسؤولية	63
ثانيا- التأمين على المسؤولية	64
الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي.	66
أولا- نفي العلاقة السببية	67
ثانيا- الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية	69
ثالثا- تقادم المسؤولية المدنية	70
المبحث الثاني: المسؤولية التأديبية للمحامي	71
المطلب الأول: الجهة المختصة بالتأديب وإجراءاته	72
الفرع الأول: الجهة المختصة بالتأديب [مجلس التأديب]	72
أولا- تشكيلة مجلس التأديب	72
ثانيا- صلاحيات مجلس التأديب	72
الفرع الثاني: إجراءات التأديب	74
المطلب الثاني: العقوبات التأديبية	75
الفرع الأول: مفهوم العقوبة التأديبية	75
الفرع الثاني: أنواع العقوبات التأديبية	75
المطلب الثالث: تبليغ مقرارات التأديب والطعن فيها	77

فهرس محتويات

الفرع الأول: تبليغ مقررات التأديب	77
الفرع الثاني: الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية لطعن	78
أولا- تشكيل اللجنة الوطنية للطعن	78
ثانيا- مهام اللجنة الوطنية للطعن	79
ثالثا- الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن	80
المبحث الثالث: المسؤولية الجزائية للمحامي	81
المطلب الأول: إفشاء السر المهني	81
الفرع الأول: الركن المادي لإفشاء السر المهني	81
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني	82
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني	82
المطلب الثاني: جريمة خيانة الأمانة	83
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة	83
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة	84
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة	84
المطلب الثالث: جريمة النصب والإحتيال	85
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة النصب والإحتيال	85
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة النصب والاحتيال	85
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة النصب والاحتيال	85
المطلب الرابع: جريمة الرشوة أو الإشتراك فيها	86
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الرشوة	86
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الرشوة	87
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	87
ملخص للفصل الثاني	88
الخاتمة	89

فهرس محتويات

قائمة المراجع	91
الملاحق	ـــــ
فهرس المحتويات	ـــــ

ملخص

المحاماة كانت في الأنظمة القديمة عبارة عن وكيل بالخصومة، بحيث يتنازل الخصم عن حقه إلى الوكيل بالخصومة ليتولى الإجراءات باسمه ولحسابه، على أن تتم تسوية المراكز القانونية لاحقا عن طريق الحوالة في الشريعة الإسلامية عرف نظام الوكالة القانونية، بأجر أو بدون أجر، ونتيجة التطور أصبحت الوكالة في الأنظمة الحديثة تعرف بالمحاماة وعليه فالمحامي يقوم بتمثيل الخصوم أمام الجهات القضائية، ويدافع عن مصالحهم.

حيث عرفت مهنة المحاماة في الجزائر تطورا هاما، إذ بعد الإستقلال تم تكريس العمل بالنظام الفرنسي تنفيذا للقانون رقم:157.62، إلى غاية تدخل المشرع الجزائري في سنة 1975 بموجب الأمر رقم 61.75 لتنظيم مهنة المحاماة والذي عدل بالقانون 04.91 المتضمن إعادة تنظيم مهنة المحاماة، والذي إستمر العمل به إلى غاية صدور القانون الجديد 07.13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

وبحسب النصوص المنظمة لمهنة المحاماة، والواردة في القانون 07.13 السالف الذكر فإنه يحق لكل شخص طبيعي ذكرا أو أنثى متحصل على شهادة ليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها، وتحصل على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وتوفرت فيه كل الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة، من تسجيل في إحدى المنظمات الجهوية للمحامين، وبعد أنهاء مدة التربص، حق له ممارسة مهنة المحاماة، وتصبح له حقوق يتمتع بها، وإلتزامات تقع على عاتقه، فإذا أخل بأحد هذه الإلتزامات المهنية الملقاة على عاتقه فإنه إذا أخل بأحد هذه الإلتزامات فإنه تقوم مسؤوليته إما المدنية أو التأديبية أو الجزائية، مع الإشارة أن مسؤولية المحامي التأديبية تم تنظيمها في قانون 07.13 المنظم لمهنة المحاماة عن طريق منح مجلس التأديب السلطة التأديبية، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية والجزائية لأنه يرجع للقواعد العامة في القانون المدني، وقانون العقوبات الجزائري.